المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

فقه العهود و المواثيق

الوجيز
في الفقه الاسلامي

هديـــة
مكتب سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي
(دام ظله)

الوجيز في الفقه الإسلامي

فقه العهود والمواثيق

١ - الوصية.
٢ - النذر والعهد.
٣ - اليمين.
٤ - الحَجر.
٥ - الكفارات.

مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

انتشارات محبان الحسين

فقه العهود والمواثيق
مطابق لفتاوى المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمدتقي المدرسي
الناشر: انتشارات محبان الحسين عليه السلام
الطبعة الاولى: ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م ـ ٣٠٠٠ نسخة
العنوان: قم المقدسة ـ شارع انقلاب ـ فرع ٤٧ ـ رقم ٥

ISBN: 964 - 427 - 1136 - 3

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا
يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا
يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران، ٧٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين. وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله الهداة المعصومين.

الفقه الإسلامي يتميّز بالمتانة والشمول، فهو يَشعُ من مشكاة الحكمة الإلهيّة، فبعضه يُصدِّق بعضاً بلا تفاوت ولا اختلاف، وهو في ذات الوقت فقه شامل لكل أبعاد الحياة الدنيا والآخرة، وكل ذلك يهدينا إلى أنّه من الله سبحانه الذي قَدَّرَ فهدى والذي قال:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس، ٧ - ٨).

وقد تاهت قوافل البشريّة في مفاوز الضلالة عندما تركت الإهتداء بنعمة هذا الفقه، ولا نجاة لها إلاّ بالعودة إليه.

وعلينا – نحن المسلمين - أن نوفّر كل الشروط الموضوعيّة لمساعدة البشرية على العودة إلى هدى الله وتطبيق شرائع الدين الحنيف، ومن أبرزها تحرير الفقه بلغة مفهومة لأغلب الناس، لكي يعرفوا محاسنه ويطبقوا شرائعه. وهذا الكتاب -

كسائر حلقات الوجيز في الفقه الإسلامي - جهد متواضع في هذا السبيل. أسأل الله العليّ القدير ان يوفّقنا لأمثاله، وأن يبرئ ذمّة العاملين بما فيه وأن يدّخره ذخراً لكل مَنْ ساهم في إنجازه، يوم لاينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

كربلاء المقدسة – محمد تقي المدرسي

٢٧/ربيع الثاني/ ١٤٢٨هـ

١

أحكام الوصية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الوصية في الكتاب والسنّة

١ - قال الله سبحانه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ۞ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(البقرة: ١٨٠-١٨٢).

هدى من الآيات:

بعد الحديث في الآيات السابقة على آيات الوصيّة عن حرمة النفس والقصاص الذي ينتهي بالموت، يتحدث القرآن عن الوصيّة باعتبارها تثبّت حق الإنسان في أمواله حتى بعد الممات، وبذلك يتكرّس هذا الحق في حالة الحياة بالطبع، والوصيّة - كما تقول الآية الكريمة - مكتوبة على ذوي اليسار الذين ينبغي أن يوصوا لأقاربهم.

والوصيّة حق ثابت على المتقين لكي لا يضيّعوا حق الوالدين والأقارب، ولم يتحدث القرآن عن الوصيّة للأولاد لأنهم الجيل

الصاعد والوارث الطبيعي للآباء، ولكن لايعني هذا عدم إهتمام الآباء بالأبناء بشكل مطلق، بل ينبغي أن يوصي الوالد لابنه المحتاج إلى عطف إضافي، روى محمدبن مسلم عن الإمام أبي جعفر عليه السلام قائلاً: سألته عن الوصيّة للوارث، فقال عليه السلام: «تجوز»، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾(البقرة،١٨٠)[1]

وإذا كانت الوصيّة حقاً على المتقين، فإنّ تنفيذ الوصيّة حق على الناس، وعلى الإنسان أن لايمتنع عن الوصيّة بذريعة الخوف من عدم تنفيذها، إذ التنفيذ مسؤولية الوصيّ أولاً والمجتمع ثانياً، وليس مسؤوليّة الذي يوصي، فإذا ما قام الوصيّ بتبديل الوصيّة وتحريفها فإنما إثم ذلك عليه وعلى الذين يرضون بالتبديل والتحريف ولاينهون عنه.

وقد يحدث أن يرتكب الموصي ظلماً بحق الآخرين بوصيّة غير عادلة - سواء كان هذا الظلم عن عمد ومعرفة أو عن خطأ وغفلة - ولذلك فإنّ مسؤولية المجتمع في مسألة الوصية هي أن يراقبوا الموصي، فلا يدعوه يجفو بحق أولاده أو يضرّ بهم، كأن يكون الموصي لايملك إلا بيتاً واحداً وله ذريّة ضعفاء، فيوصي بتلك الدار لرجل غريب، مما يسبب في بيع الدار وإبقاء أهله بلا دار سكنى، آنئذ يتدخل المجتمع لتصحيح الوصيّة: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(البقرة،١٨٢)

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، الباب١٥، ح٢، ص٢٧٢.

جاء في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: «من عَدَل في وصيّته كان كمن تصدّق بها في حياته، ومَن جار في وصيّته لقي الله عزوجل يوم القيامة وهو عنه مُعْرِض.»[1]

٢- قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾(المائدة، ١٠٦).

هدى من الآية:

من أبرز موارد الشهادة، الشهادة على الوصيّة حيث ينبغي أن يستشهد المرء حين تحضره الوفاة رجلين عدلين على وصيّته، والأفضل أن يكونا من المسلمين، وإن لم يمكن ذلك فيكفي أن يكونا عادلَين.

أمّا إذا وُجّهت تهمة إلى هذين الشاهدين، كما إذا حصلت الوفاة في السفر، فجاء شخصان من غير المسلمين من رفاق الميت في الطريق وشهدا على وصيّة معيّنة، فهنا تُطرح عادة علامة إستفهام، إذ قد تكون الوصيّة مُلفّقة رأساً، لذلك لانكتفي بالعدالة الظاهرة، بل نطلب من الشاهدين أن يحلفا عقيب الفريضة أنهما

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، الباب ٨، ح٢، ص٢٥٩.

صادقان، كل ذلك إذا كانت طريقة إدلائهم بالشهادة، أو حتى ملابسات الوفاة التي يتحدثون عنها مثيرة للشك، ولأنّه ليس هناك أي دليل عيني على أنهما كاذبان، وبما أنهما ينكران التهمة الموجّهة ضدهما، فعلينا أن نستحلفهما حلفاً مُغلّظاً بعد الصلاة، ويكون مضمون الحلف هو: اننا ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي حتى ولو كان الأمر في صالح بعض أقاربنا فإنّا لانكذب للحصول على بعض المال، ليس ذلك فقط بل: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ إذ قد لايكون الكذب هو الكلام المخالف للحقيقة فقط، بل قد يكذب الإنسان بالصمت، كأن يسكت عن إظهار الحقيقة التي يعرفها، وبسكوته يعمل على كتمان الحقيقة وبذلك يرتكب إثماً مبيناً.[1]

هذا، وقد تحدثت السُنّة الشريفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله، والأئمة الهداة من أهل بيته عليهم السلام عن أهمية الوصيّة وضرورتها بالنسبة للإنسان المؤمن، وكذلك عن الكثير من تفاصيلها وأحكامها، نشير هنا إلى نماذج منها:

١ - حول أهميّة الوصية يقول الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام:

«الوصيّة حق، وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله، فينبغي للمسلم أن يوصي.»[2]

---

١ - في شرح الآيات، تمت الإستفادة من تفسير «من هدى القرآن» للمؤلف، عند تفسير الآيات المذكورة.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، الباب١، ص٣٥١، ح١.

٢- وحول كيفية كتابه الوصيّة جاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لم يُحْسِن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروّته وعقله» قيل: يا رسول الله، وكيف يوصي الميت؟ قال:

«إذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إلَيْهِ قَالَ:

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ، وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَ الْحِسَابَ حَقٌّ، وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ، وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ، وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ، وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ، وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ، وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَ حَيَّا مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ.

اللَّهُمَّ يَاعُدَّتِي عِنْدَ كُرْبَتِي، وَ صَاحِبِي عِنْدَ شِدَّتِي، وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِي، إِلَهِي وَ إِلَهَ آبَائِي لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً، فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي أَقْرُبْ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعُدْ مِنَ الْخَيْرِ، فَآنِسْ فِي الْقَبْرِ وَحْشَتِي، وَ اجْعَلْ لِي عَهْداً يَوْمَ أَلْقَاكَ مَنْشُوراً » ثُمَّ يُوصِي بِحَاجَتِهِ. وَ تَصْدِيقُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا مَرْيَمُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ (لا يَمْلِكُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً) فَهَذَا عَهْدُ الْمَيِّتِ، وَ الْوَصِيَّةُ حَقٌّ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ وَ يُعَلِّمَهَا.

قَالَ أميرُ المُؤمنينَ عَليه السَّلام: علَّمَنيهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيه وآله وسلَّم، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ص): علَّمَنيهَا جبْرَئيلُ عَليه السَّلام »[1]

٣ - ومِنْ رأفة الله تعالى بالإنسان أنه يعطيه في الساعات الأخيرة من حياته فرصةً للوصيّة، سواء إغتنم الإنسان هذه الفرصة أو تركها، وتُسمي الروايات هذه الفرصة «راحة الموت». قال الوليد بن صبيح: صحبني مولى لأبي عبدالله عليه السلام يُقال له أعين، فاشتكى أياماً ثم برأ ثم مات، فأخذتُ متاعَه وما كان له، فأتيتُ به أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برأ ثم مات، قال عليه السلام: «تلك راحة الموت. أما إنّه ليس من أحد يموت حتى يردّ الله عزوجل من سمعه وبصره وعقله للوصيّة، أخَذَ أو تَرَك»[2].

٤ - وترغّب الروايات الإنسانَ المؤمن أن يوصي لأقربائه الذين لايرثونه. روي عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: «مَنْ لَمْ يوصِ عند موته لذوي قرابته ممن لايرثه، فقد ختم عمله بمعصيته»[3].

٥ - وقد تتحول الوصيّة عند البعض إلى وسيلة للإضرار بالورثة من بعده - عمداً أو غفلة - كأن يوصي بحرمان بعض الورثة من حقهم، وهذا بالطبع لايُعمَل به، أو يوصي بأمواله كلها للمصالح العامة ولأعمال البرّ والخير، وهذا لايؤخذ به إلا بمقدار الثلث فقط، بل تؤكد الروايات أن الأفضل أن تكون الوصيّة بأقل من

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، ص٣٥٢، باب٢، ح١.

٢ - المصدر، ص٣٥٥، باب٤، ح٢.

٣ - المصدر، ح٢.

الثلث، وهكذا على الإنسان أن يكون عادلاً و منصفاً في وصيّته لايحيف ولايظلم.

جاء في الحديث عن الإمام علي عليه السلام: «الحَيْف في الوصيّة من الكبائر»[١].

وقال في (مجمع البيان): جاء في الحديث إنّ الضّرار في الوصيّة من الكبائر.[٢]

وروي عن الإمام أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره، فقال: الوصيّة تُردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والحَيْف فإنّها تردّ إلى المعروف، ويُترك لأهل الميراث ميراثهم..»[٣].

وقال الإمام الصادق عليه السلام: «من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة، والوصيّة بالربع والخمس أفضل من الوصيّة بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك»[٤].

وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «مَن أوصى ولم يحفِ ولم يضارّ، كان كمَن تصدّق به في حياته»[٥].

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب الوصايا، الباب ٨، ص٣٥٩، ح٣.

٢ - المصدر، ح٤.

٢ - المصدر، ص٣٥٨، ح١.

٤ - المصدر، الباب ٩، ح٢، ص[illegible].

٥ - المصدر، الباب ٥، ح٢، ص٣٥٦.

ماهي الوصية؟

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(البقرة، ١٨٠).

السنة الشريفة:

١ - روى محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد، فهو بالخيار إن شاء قَبل وإن شاء لم يقبل».[1]

٢ - قال إبراهيم بن محمد الهمداني: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: رجلٌ كتَب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيّتي، ولم يقل إني قد أوصيتُ، إلا أنه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب الوصايا، الباب٢٢، ح١، ص٢٩٨.

بذلك؟ فكتب عليه السلام : «إن كان له ولدٌ ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره».[1]

٣- وروى علي بن جعفر عن أخيه الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأة، فجعل أهاليه يسائله: أعتقتَ فلاناً وفلانا؟ فيومئ برأسه أو تومئ برأسها، في بعضٍ: نعم، وفي بعض: لا. وفي الصدقة مثل ذلك، أيجوز ذلك؟ قال عليه السلام: «نعم، هو جائز».[2]

الأحكام:

١- الوصية هي:

ألف: أن يعهد الإنسان إلى غيره للقيام ببعض الأعمال والمسؤوليات المحددة - سواء كانت واجبة أو مندوبة - بعد وفاته، ويُسمَّى (الوصيّ).

باء: أو أن يأمر بإعطاء شيء -عيناً كان أو منفعة- إلى آخر، ويُطلَق على ذلك الشيء (المُوصى به) وعلى الشخص الآخذ (الموصى له).

جيم: أو أن يعيِّن شخصاً للإشراف على شؤون أبنائه الصغار، ويُسمى (قيِّماً).

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، الباب ٤٨، ح٢، ص٤٣٧.

٢- المصدر، الباب ٤٩، ح٢، ص٤٣٧.

٢- وينبغي أن تكون الوصية باللفظ الصريح الدال على المقصود، أو بالإشارة المُفهمة للمعنى بصورة واضحة أو ظاهرة، فإنها تكفي حتى مع الاختيار وعدم العجز عن اللفظ.

٣- وتصح الوصية كتابةً أيضاً، فإذا وُجدت وصيةٌ مكتوبة للانسان بعد وفاته وكانت ثمة قرائن تبعث على الإطمئنان بصدورها من الميت (كأن تكون موقّعة بتوقيعه أو أشهد عليها شهوداً، أو تكون مصدّقة في الدوائر الرسمية، أو غير ذلك) كانت معتبرة ووجب العمل بها في حدود الأحكام الشرعية.

٤- الأقوى أنه لا يشترط قبول الوصيّ أو الموصى له بالوصية حتى تكون صحيحة، نعم إن للطرف الآخر في الوصية حق الرفض، فإذا رفض الوصية كانت لغواً، أما إذا لم يرفضها فإنها تكون نافذة.

عند اقتراب الموت

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۞ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ۞ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المنافقون، ٩-١١).

السنة الشريفة:

١- روى أبو حمزة عن بعض الأئمة عليهم السلام أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم! تطوّلتُ عليك بثلاثة: سترتُ عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعتُ عليكَ فاستقرضتُ منك فلم تقدّم خيراً، وجعلتُ لك نَظرةً عند موتك في ثُلثك فلم تقدّم خيراً».[١]

١- وسائل الشيعة، ج٢، كتاب الطهارة، أبواب الإحتضار، باب٢٠، ح١، ص٦٥٧.

٢- وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «إذا اشتكى العبد، ثم عوفي، فلم يُحدث خيراً ولم يكفّ عن سوء، لقيت الملائكة بعضها بعضاً - يعني حفظته - فقالت: إنّ فلاناً داويناه فلم ينفعه الدّواء».[1]

٣- وقال الإمام علي عليه السلام: «الوصيّة تمام ما نقص من الزكاة».[2]

٤- قال محمدبن عبد الجبّار: كتبتُ إلى العسكري عليه السلام: إمرأة أوصت إلى رجل وأقرّت له بدَيْن: ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل مالها أقرّت به للموصى إليه، وأشهدتْ على وصيّتها، وأوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجّتان، وتُعطى مولاة لها أربعمأة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً، فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر..

فكتب عليه السلام بخطّه: «إن كان الدّيْن صحيحاً معروفاً مفهوماً، فيُخرَج الدّيْن من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدّيْن حقاً انفذَ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أولم يكفِ».[3]

١- وسائل الشيعة، ج٢، كتاب الطهارة، أبواب الإحتضار، ح٤، ص٦٥٨.

٢- المصدر، ج١٢، كتاب الوصايا، باب٢، ح١، ص٣٥٢.

٣- المصدر، باب١٦، ح١٠، ص٢٧٩.

٥ - ورويَ عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل يُعطي الشيء من ماله في مرضه، أنّه قال: «إن أبان به[1] فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث».[2]

٦ - وروى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «... إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيّاً، إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث، إلا أن الفضل في أن لايضيّع من يعوله ولايضرّ بورثته».[3]

الأحكام:

إذا أحسّ الإنسان باقتراب موته، كما لو أُصيب بمرض عضال، أو أكّد الأطباء إقتراب موته، كانت عليه عدة وظائف هي:

أولاً: يجب المبادرة - في حالة الإمكان - إلى إتيان الواجبات الشرعية عليه، مثل قضاء الصلوات والصيام والنذور المطلقة (أي غير المؤقتة بزمنٍ معيّن) وكذلك أداء الكفارات اللازمة عليه، وما أشبه.

ثانياً: في حالة عدم إمكانية الإتيان بها في حياته، وجب عليه الوصيّة بها.

---

١ - أي: قطع به وانجز العطاء في حياته.

٢ - المصدر، باب١٠، ح٤، ص٣٦٢.

٣ - المصدر، باب١٧، ح٢، ص٣٨١.

ثالثاً: إذا كان عنده شيء من أموال الناس، كوديعة، أو عارية، أو مال شراكة أو مضاربة، أو دَيْن، أو غير ذلك وجب عليه العمل لكي تُرد إلى أصحابها سواء قبل موته أو بعده، وذلك بأن يبادر هو شخصياً إلى ذلك أو يوصي به لما بعد الموت إن كان واثقاً من تنفيذ وصيته.

رابعاً: وإذا كانت عليه حقوق شرعية كالخمس والزكاة وجب عليه أداؤها سواء بالمبادرة الشخصية قبل الموت، أو بالوصيَّة بها مع وثوق العمل بوصيَّته.

خامساً: تصرّفات المريض المالية في فترة المرض الذي مات فيه، صحيحة ولا إشكال فيها، سواء كانت بمقدار ثلث أمواله أو أكثر، وسواء كانت تصرفاته تشتمل على التبرعات والمنح المجانية، أو كانت معاوضات ومبادلات تجارية.

الوصايا المالية

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ
كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ
وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ
كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء ١١-١٢).

السنّة الشريفة:

١ - روى أبوبصير عن الإمام الصادق عليه السلام في الرجل له الولد (هل) يَسَعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال عليه السلام: **«هو مالُه يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلا الثلث»**.[1]

٢ - وروي عنه عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2] قال: **«إذا اعتدى في الوصيّة، إذا زاد على الثلث»**.[3]

٣ - قال الحسين بن مالك: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: إعلم يا سيدي أنّ إبن أخ لي توفّي وأوصى لسيدي بضَيْعة، وأوصى أن يُدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تُباع ويُحمل الثمن إلى سيدي، وأوصى بحج، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمّته وأخيه بمال، فنظرتُ فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث، ولعله يقارب النصف ممّا ترك، وخلّف إبنا لثلاث سنين، وترك دَيْناً، فرأي سيدي؟ . فوقّعَ عليه السلام: **«يُقتصر من وصيّته على الثلث من ماله، ويُقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله»**.[4]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، باب١٠، ح٦، ص٢٦٢.

٢ - البقرة، ١٨٢.

٣ - المصدر، باب١١، ح٢، ص٢٦٤.

٤ - المصدر، الباب١١، ح١٤، ص٢٦٨.

٤ - جاء في (تحف العقول) عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبة الوداع: «أيها الناس! إنّ الله قد قسّم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولاتجوز وصيّة لوارث بأكثر من الثلث..».[١]

٥ - روي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرّط فيه مما لزمه من الزكاة، ثم أوصى أن يُخرج ذلك فيُدفع إلى من يجب له، فقال الإمام عليه السلام: «جائز، يُخرج ذلك من جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدَّيْن لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدّى ما أوصى به من الزكاة.» قيل له: فإن كان أوصى بحجّة الإسلام؟ قال: «جائز، يُحجّ عنه من جميع المال».[٢]

٦ - قال سماعة: سألته عن رجل أوصى عند موته أن يُحجّ عنه، فقال: «إن كان قد حَجّ فليؤخذ من ثلثه، وإن لم يكن حجّ فمن صُلب ماله، لايجوز غيره».[٣]

٧ - قال الإمام الصادق عليه السلام: «إذا أوصى الرجل بوصيّة، فلا يحل للوصيّ أن يغيّر وصيّةً يُوصى بها بل يمضيها، إلا أن يوصي غير ما أمر الله فيعصي في الوصيّة ويظلم، فالموصى إليه جائز له أن يردّه إلى الحق، مثل رجل يكون له ورثة، فيجعل ماله كله لبعض

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، الباب١٥، ح١٤، ص٣٧٦.

٢ - المصدر، الباب٤٠، ح١، ص٤٢٥.

٣ - المصدر، الباب٤١، ح٢، ص٤٢٦.

ورثته ويُحرم بعضاً، فالوصيّ جائز له أن يردّه إلى الحق، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ فالجنَف: الميل إلى بعض ورثتك دون بعض، والإثم أن تأمر بعمارة بيوت النيران، واتّخاذ المسكر، فيحلّ للوصيّ أن لايعمل بشيء من ذلك».[1]

٨ - روى محمدبن مسلم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهودٌ فأجازوا ذلك، فلما مات الرجل نقضوا الوصيّة، هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ فقال عليه السلام: «ليس لهم ذلك، والوصيّة جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته».[2]

٩ - قال الحسين بن محمد الرازي: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البرّ وبأكثر من الثلث، هل يجوز له ذلك؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب عليه السلام: «تُجاز وصيّته مالم يتعدّ الثلث».[3]

الأحكام:

١ - أموال الإنسان هي له مادام حياً ويحق له التصرف فيها جميعاً في إطار الموازين الشرعية، أما بعد موته فإن له حق التصرف بالوصية في ثلث أمواله فقط لكي تُصرف بعد موته كما يرى هو فيما عدى الحقوق الواجبة.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، الباب٢٧، ح٤، ص٤٢٠.

٢ - المصدر، الباب١٣، ح١، ص٣٧١.

٢ - المصدر، الباب١١، ح٥، ص٣٦٥.

٢ - إذا أوصى الإنسان بوصايا مالية واجبة عليه، كالوصيّة بأداء الحج المستقر عليه، أو أداء الحقوق الشرعية المستقرة عليه، أو أداء ديون الناس وأماناتهم وحقوقهم الموجودة عنده، فإن كل هذه الوصايا تُنفذ من أصل التركة وقبل التقسيم بين الورثة، بل يجب إخراج الواجبات المالية من أصل التركة حتى لولم يوصِ بها. إلاّ إذا أوصى بإخراجها من الثلث، فإنه يُعمل بوصيّته.

٣ - وإذا كانت وصاياه المالية غير واجبة، كالوصية بأعمال البِرّ والمعروف، أو بمنح بعض أمواله لأشخاص معينين أوجهات معينة، فإن كان مجموع هذه الوصايا، بمقدار ثلث تركته - بعد إخراج الواجبات المالية - أو أقل من الثلث كانت الوصايا صحيحة ونافذة. أما إذا كانت وصاياه أكثر من الثلث، فإن أجاز الورثة إنفاق الزائد صَحَّت كل الوصايا، وإن لم يجز الورثة تصح من الوصايا ما يساوي ثلث تركته وتبطل في الزائد.

٤ - إذا لم يوصِ الإنسان بشيء من أمواله، فإنّ جميع التركة تُقسّم بين الورثة بعد إخراج الواجبات المالية منها، ولا يبقى للميت حق في أمواله، إلا إذا تطوّع الورثة أو بعضهم بإنفاق بعض التركة لصالح الميت.

٥ - الوصايا المخالفة للأحكام الشرعية باطلة، فإذا أوصى بتقسيم تركته حسب نظام يقرره هو، أو أوصى بها جميعاً لأحد ورثته وحرّم الآخرين من حصصهم المقررة شرعاً، كانت الوصية باطلة. ونُفّذت وصاياه المشروعة بمقدار الثلث، وقُسّمت البقية من أمواله بين الورثة حسب الحصص والمقادير الشرعية.

٦ - إذا أجاز الورثة بعد الموت تنفيذ وصيّة الميت في الزائد عن الثلث، فإن الإجازة نافذة ولا يحق لهم الرجوع فيها. أما إذا أجازوا ذلك في حياة الموصي، فالمشهور بين الفقهاء هو عدم جواز الرجوع فيها إيضاً، وهو الأقوى.

٧ - لا تجوز الوصيّة بالحرام، كالوصيّة بصرف أمواله في الإعانة على الإثم والعدوان(كدعم وإسناد الظالم، ومنح المال لمؤسسات مُحرّمة شرعاً، مثل دور القمار، وطبع ونشر كتب الضلال، وما شاكل ذلك من المحرمات). كما لا تصح الوصيّة بما لا يكون عملاً عقلائياً، وما يكون صرف المال فيه سفهاً وعبثاً، (كالوصيّة بإلقاء ماله في البحر، مثلاً). فإذا كان الميت قد أوصى بمثل هذه الوصايا، لم يجز لأحد العمل بها.

المُوصي والمُوصى له

السنّة الشريفة:

١ - روى زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق أو أوصى على حدّ معروف وحق فهو جائز»[1].

٢ - وروى أبو بصير وأبو أيوب عن الإمام الصادق عليه السلام في الغلام إبن عشر سنين يوصي، قال: «إذا أصاب موضع الوصيّة جازت».[2]

٣ - قال إبن ظبيان: أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام: «أمَا علِمتَ أنّ القلم يُرفع عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ؟».[3]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، الباب٤٤، ح٤، ص٤٢٩.

٢ - المصدر، ح٦.

٣ - المصدر، ج١، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب٤، ح١١، ص٣٢.

٤ - روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: وُضِعَ عن أمتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما لايعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، وما استُكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكر في الخلق، والحسد مالم يظهر بلسان أويد».[1]

٥ - قال أبو ولاّد: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «مَنْ قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها» قيل له: أرأيتَ إن كان أوصى بوصيّة ثم قتل نفسه من ساعته تُنفذ وصيته؟ فقال عليه السلام: «إن كان أوصى قبل ان يُحدث حَدَثاً في نفسه من جراحة أو قتل أُجيزت وصيّته في ثلثه، وإن كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو قتل لعله يموت، لم تجز وصيّته».[2]

الأحكام:

الموصي

يُشترط في الموصي - لكي تصح وصيته وتكون نافذة - شروط نبّينها حسب التفصيل الآتي:

أولاً: توفّر الأهلية العامة من: البلوغ، والعقل، والقصد، والإختيار.

ثانياً: لا تصح وصيّة الطفل دون العشرة، أما البالغ عشراً فالأقوى - طبقاً للرأي المشهور - صحة وصيّته إذا كان عاقلاً، وذلك في نطاق أعمال البر والمعروف فقط.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١١، أبواب جهاد النفس، الباب٥٦، ح٣، ص٢٩٥.

٢ - المصدر، ج١٣، كتاب الوصايا، الباب٥٢، ح١، ص٤٤١.

ثالثاً: والمجنون لا تصح وصيّته حال الجنون، أما إذا كان عاقلاً فأوصى، ثم عرض عليه الجنون فلا تبطل وصيته، وكذلك الحال بالنسبة للسكران حيث لا تصح وصيّته حال السكر.

رابعاً: أما السّفيه، فإن وصيّته المالية صحيحة ونافذة إذا كانت موافقة لما يقتضيه الرشد، أما سائر وصاياه، فإن لم تكن سفاهته إلى درجة إسقاط تصرفاته عرفاً عن الإعتبار فهي نافذة أيضاً.

خامساً: أن لا يكون مُنتَحِراً، فإذا أقدم على فعل بهدف قتل نفسه عصياناً ثم أوصى قبل أن يموت، كانت وصيّته لغواً، وعمليات الإستشهاد خارجة عن مفهوم الإنتحار.

الموصى له

١ - يُشترط في الموصى له أن يكون موجوداً حين الوصيّة، فلا تصح الوصيّة للميت، أو لما تحمله المرأة مستقبلاً، أو لمن يُوجد في المستقبل من أولاد فلان.

٢ - تصح الوصيّة للحمل الموجود حين الوصية حتى ولو لم تكن الروح قد ولجته بعد، فإذا وُلِدَ حياً نُفّذت الوصية لمصلحته، أما إذا وُلِد ميتاً بطلت الوصية، وعاد المال إلى ورثة الموصي.

٣ - وتصح الوصيّة للكافر الذمي، وكذلك للمرتد الملي، أما الكافر الحربي والمرتد الفطري فلا تصح الوصيّة لهما على الأشبه.

الوصيّ

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة،١٨١).

السنّة الشريفة:

١ - قال الإمام الصادق عليه السلام: «إن أوصى رجلٌ إلى رجلٍ وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته، وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل».[١]

٢ - يقول الرّيان بن شبيب: سألتُ الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى، وأردتُ أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال عليه السلام: «إمضِ الوصيّة على ما أوصت به، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾».[٢]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، الباب٢٣، ح١، ص٣٩٨.

٢ - المصدر، الباب٢٥، ح١، ص٤١٥.

٣ - وقال الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «.. وكذلك الوصيّ الذي يُوصى إليه يكون ضامناً لما دُفعَ إليه إذا وجد ربّه[١] الذي أمرَ بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان».[٢]

٤ - قال محمد بن الحسن الصفار: كتبتُ إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان أوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقّع عليه السلام: «لاينبغي لهما أن يخالف الميّت، و[عليهما] أن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله».[٣]

٥ - قال محمد بن مارد: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل، وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمأة درهم من ثلثه، فانطلق الوصيّ فأعطى الستمأة درهم يحج بها عنه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أرى أن يُغرم الوصي ستمأة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى الميّت في نسمة».[٤]

الأحكام:

١ - أشرنا إلى أنّ أحد أنواع الوصيّة هو أن يعهد الإنسان لغيره أن يقوم بتنفيذ وصاياه، ويقال له: (الوصّي) أو (الموصى إليه).

---

١ - أي: صاحبه.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، الباب ٣٦، ح١، ص٤١٧.

٣ - المصدر، الباب ٥١، ح١، ص٤٤٠.

٤ - المصدر، الباب ٢٧، ح١، ص٤١٩.

٢ - ويشترط في الوصيّ أمور:

أولا: البلوغ.

ثانياً: العقل.

ثالثاً: الإسلام.

رابعاً: أن يكون موثوقاً به.

٣ - إذا فقد الوصيّ أهليته بعد موت الموصي، يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي حيث يقوم بتعيين شخص آخر مكانه لتنفيذ الوصيّة.

٤ - لا يجب على الوصيّ قبول الوصاية، بل له رفضها مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه خبر الرفض. أما إذا رفض الوصاية بعد موت الموصي، أو كان رفضه قبل الموت ولكن لم يبلغ خبر الرفض للموصي كانت الوصاية لازمة عليه، ووجب عليه الالتزام بها والعمل بمفادها.

٥ - تجوز الوصيّة لأكثر من واحد، فإن صرّح الموصي باستقلال كل واحد من الأوصياء في العمل كان لهم ذلك، وإن لم يصرّح بالإنفراد أو صرّح بلزوم الاجتماع لم يكن لأي واحد من الأوصياء الاستقلال في العمل، وفي حالة الإختلاف يكون الحاكم الشرعي هو المرجع.

٦ - إذا مات أحد الوصيّين أو فقد أهليته، إنفرد الآخر بالعمل ولا يعيّن الحاكم الشرعي شخصاً آخر بدلاً عنه إذا كان الظاهر أنّ كلاً منهما ينفرد بالتصرف، أما إذا عرفنا أن الوصية إلى إثنين تعني عدم كفاية الواحد، فإنّ الإحتياط الوجوبي - في هذه الحالة - يقتضي تعيين الحاكم لشخص آخر بدلاً من المفقود.

٧ - لو عجز الوصيّ عن تنفيذ الوصيّة لوحده، عيّن الحاكم الشرعي شخصاً آخر يساعده في ذلك.

٨ - ولو خان الوصيّ مسؤوليته، كان الحاكم الشرعي هو المرجع، فيحق له عزل الوصي وتعيين شخص آخر مكانه، أو ضمّ شخص أمين إليه يراقب تصرفاته، وذلك حسب ما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة.

٩ - يد الوصيّ يد أمينة، فلا يضمن التلف أو الخسارة التي تلحق بالاموال التي تحت يديه إلا إذا كان ذلك مستنداً إلى التعدي عن واجباته، أو التفريط والإهمال في مسؤولياته، أو العمل خلافاً لمفاد الوصيّة.

١٠ - لا يحق للوصيّ التخلي عن تنفيذ الوصية بعد موت الموصي، كما لا يحق له تخويل أمر الوصيّة إلى شخص آخر.

١١ - إذا كان الميت قد أوصى بوصايا من دون تعيين وصيٍّ يقوم بتنفيذها، فإن الأمر يعود إلى الحاكم الشرعي حيث يتولى تنفيذها، أو يعيّن من يقوم بذلك.

١٢ - يحق للموصي تعيين ناظرٍ على الوصيّ يشرف على تنفيذ الوصيّة.

١٣ - مسؤوليات الناظر يحددها الموصي نفسه، فقد تكون مسؤوليته مراقبة تصرفات الوصي لكي تكون مطابقة لمضمون الوصيّة، أو تكون وظيفته إبداء النظر والرأي للوصي في كيفية التنفيذ، أو يكون المرجع لحل الاختلافات التي قد تبرز بين الوصيّ والورثة، وما إلى ذلك مما يحدده الموصي في وصيّته.

القيمومة على الصغار

السنّة الشريفة:

١ - سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، لها أمرٌ إذا بَلَغَتْ؟ فقال عليه السلام:

«لا، ليس لها مع أبيها أمر».

وسُئل عن البكر إذا بلغت مَبْلَغَ النساء ألها مع أبيها أمر؟ فقال: «ليس لها مع أبيها أمر مالم تكبر».[1]

٢ - وقيل له عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها مِنْ رجل، ويريد جدها أنْ يزوّجها مِنْ رجل آخر؟ فقال:

«الجدّ أولى بذلك، مالم يكن مضاراً إنْ لم يكن الأب زوّجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ».[2]

٣ - روى محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل أوصى إلى رجل بِوِلْدِه وبمالٍ لهم، وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال، وأن يكون الربح بينه وبينهم، فقال عليه السلام: «لا بأس به، من أجل أنّ أباهم قد أذن له في ذلك وهو حيّ».[3]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب٦، ص٢٠٧، ح١.

٢ - المصدر، الباب١١، ص٢١٨، ح٢.

٣ - وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤٧٨، باب٩٢، ح١.

الأحكام:

١ - ولاية الطفل غير البالغ هي للأب والجد الأبي، فإذا مات الأب وكان الجد موجودا فإن الولاية على غير البالغين تكون له، ولا تصح وصيّة الأب بالقيمومة على صغاره لشخص آخر مع وجود الجد، وكذلك العكس.

٢ - فإن لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصيّة بالقيمومة لأحد من قبلهما كانت الولاية للحاكم الشرعي، فإذا مات الحاكم لا يوصي بالقيمومة لآخر بل تنتقل إلى حاكم شرعي آخر، وهكذا..

٣ - للأب ان يعيّن قيّماً على أولاده الصغار - في حالة عدم وجود الجد - بل يجب عليه ذلك إذا كان عدم تعيين القيّم يؤدي إلى ضياعهم والإضرار بحياتهم المستقبلية.

٤ - يُشترط في القيّم على الصغار ما يُشترط في الوصي في الأمور المالية.

٥ - إذا حَدّد الوصيّ مسؤولية القيّم في مجال معيّن من شؤون الصغار إكتفى به وعاد أمر سائر الشؤون إلى الحاكم الشرعي.

فلو حدّد الموصي مسؤوليته في نطاق الامور التربوية والتعليمية مثلاً، لم يكن له حق التدخل في شؤونهم المالية بل كان الحاكم الشرعي هو المرجع فيها.

أمّا إذا أطلق الوصي ولم يحدّد للقيّم مسؤولية معيّنة كان القيّم ولياً على جميع شؤونهم التي كان الميت يتولاها.

٦ - يجوز جعل القيمومة على الصغار لأكثر من واحد، كما يجوز تعيين ناظر للإشراف على تصرفات القيّم.

تغيير الوصية وأجرة الوصيّ

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾(النساء، ٦).

السنّة الشريفة:

١ - قال الإمام علي بن الحسين عليهما السلام: «للرجل أن يغيّر وصيّته، فيعتق من كان أمر بملكه، ويملك من كان أمر بعتقه، ويُعطي من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه مالم يمت».[١]

٢ - يقول محمد بن عيسى بن عبيد: كتبتُ إلى علي بن محمد عليهما السلام: رجلٌ أوصى لك بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قِبَل أبيه وأمه، ثم إنّه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى،

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٢، كتاب الوصايا، ص٥٢٨، الباب ١٨، ح٢.

وأعطى مَنْ منع، أيجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام: «هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت».[1]

٣ - روى عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أنه قال: «المعروف هو القُوت، وإنّما عنى الوصيّ أو القيّم في أموالهم وما يصلحهم».[2]

٤ - قال هشام بن الحكم: سألتُ أباعبد الله عليه السلام عمّن تولّى مال اليتيم، ماله أن يأكل منه؟ فقال عليه السلام: «ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك».[3]

الأحكام:

التراجع عن الوصية

١ - الوصية جائزة من طرف الموصي، أي أنها غير مُلْزِمة له، ومن حقه التراجع عنها بالكامل أو التغيير في بعض تفاصيلها مادام حياً. كما يحق له أن يغيّر الوصي، والناظر، والقيّم، والموصى له.

٢ - والتراجع عن الوصية قد يكون باللفظ الصريح الدال على ذلك قولاً أو كتابةً، وقد يكون بالفعل، مثل: بيع الشيء الموصى به، أو تعيين وصيٍ آخر مما يعني إلغاء وصاية الاول.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، ص٣٨٧، ح٦.

٢ - المصدر، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يُكتسب به، الباب٧٢، ص١٨٤، ح١.

٣ - المصدر، ص١٨٦، ح٥.

الأجرة

٣ - بالرغم من أن الوصية ليست عقداً، إلاّ أنها كسائر التعهدات تخضع لقصد الطرفين وطريقة توافقهما، فإن كان قبول الوصي للوصيّة قبولاً مجانياً، فلا حق له في الأجرة، وإن كان قبولاً بثمنٍ وأجر فله ذلك.

أما إذا لم يكن يقصد الوصي التبرع أو الأجرة، ولم يكن إطلاق الكلام يدل على أي واحد من الأمرين، فالمرجع هو العرف، وإن لم يكن للعرف رأي حاسم في هذا المجال، فإن القاعدة الشرعية تقضي باحترام حق كل عامل إلاّ إذا تنازل عنه.

٢

أحكام النذر والعهد

كيف ينعقد النذر؟

السنّة الشريفة:

١ - جاء في (فقه الرضا عليه السلام): «واعلم أنّ كلما كان من قول الإنسان: لله عليّ نذرٌ من وجوه الطاعة ووجوه البرّ فعليه الوفاء بما جعله على نفسه، وإن كان النذر لغير الله فإنّه إن لم يُعطِ ولم يَفِ بما جعله على نفسه فلا كفّارة عليه ولا صوم ولا صدقة، نظير ذلك أن يقول: لله عليّ صلاة معلومة، أو صوم معلوم، أو برّ، أو وجه من وجوه البرّ، فيقول: إن عافاني الله من مرضي، أو ردّني من سفري، أو ردّ عليّ غائبي، أو رزقني رزقاً، أو وصلني إلى محبوبي حلالاً، فأعطيَ ما تمنّى، لَزِمه ما جعل على نفسه..».[1]

٢ - قال أبو الصباح الكناني: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر، قال عليه السلام: «ليس النذر بشيء حتى يُسمي لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً».[2]

---

١ - مستدرك الوسائل، أبواب النذر والعهد، الباب١، ح٨.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب١، ح٢، ص١٨٢.

٣ - وروى الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يُسمّه، قال: «إن سمّى فهو الذي سمّى، وإن لم يُسمّ فليس عليه شيء».[١]

٤ - وروى أبو بصير عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقول: عليّ نذر، فقال: «ليس بشيء إلاّ أن يُسمي النذر فيقول: نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي . . ».[٢]

٥ - وجاء في (دعائم الإسلام): روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر لغير الله.[٣]

٦ - وروى عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولاصدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر في مالها إلاّ بإذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة رحمها».[٤]

الأحكام:

ما هو النذر؟

١- النذر هو الالتزام بأداء عمل أو ترك عمل لله تعالى. مثل أن يقول: لله عليّ أن أصوم خمسة ايام أو لله عليّ أن أترك التدخين.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب٢، ح١، ص١٨٤.

٢ - المصدر، باب٢، ح٧، ص١٨٥.

٣ - مستدرك الوسائل، ابواب النذر والعهد، الباب١، ح٧.

٤ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب١٥، ح١، ص١٩٨.

٢– لا ينعقد النذر بمجرّد النيّة القلبية، بل لابدّ من التلفظ بعبارة تدلّ على الالتزام بعمل معيّن أو ترك فعل لله تعالى.

٣– لا ينحصر إنعقاد النذر بلفظ الجلالة فقط، بل الظاهر إنعقاده بغيره من أسمائه الحسنى حسب التفصيل الذي ذكرناه في أحكام اليمين.

٤– ولا يبعد عدم إشتراط العربية في صيغة النذر، بل ينعقد بكل عبارة تدل على المعنى المذكور بأيّة لغة كانت.

الناذر

٥– يُشترط في الناذر توفّر الأهلية، تماماً كما ذكرنا في اليمين.

٦– لا يصح نذر الزوجة إذا منعها الزوج عن ذلك، ولو نذرت بدون الاستئذان منه كان له إلغاء نذرها، أما إذا أذن لها في النذر لا يحقّ له بعد ذلك منعها من الوفاء به.

٧– أما الولد، فإذا كان نهي الوالد يجعل العمل بالمنذور غير راجح عند العرف، فيُشترط فيه عدم نهيه، وإن لم يكن كذلك فالإشتراط أيضاً أشبه، إلاّ أنّ طريق التخلص من الإشكال يكون بأن لا ينذر الولد إلا بعد الإستئذان من والده.

أقسام النذر

السنّة الشريفة:

١- روى محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام، قال: قلتُ له، جُعِلتُ فداك، إنّي جعلتُ لله عليّ أن لا أقبل من بني عمي صِلَةً ولا أُخرِج متاعي في سوق منى تلك الأيام، فقال عليه السلام: **«إن كنتَ جعلتَ ذلك شكراً فَفِ به، وإن كنتَ إنّما قلتَ ذلك من غضب فلا شيء عليك».**[1]

٢- قال علي بن أبي حمزة: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً مِنْ بلاءٍ إبتُلي به إن عافاه الله أن يُحْرِمَ من الكوفة، فقال عليه السلام: **«فَلْيُحرِم من الكوفة».**[2]

٣- قال عبد الرحمن ابن أبي عبدالله: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن رجل حَلَفَ أن ينحر ولده، فقال: **«ذلك من خطوات الشيطان».**[3]

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب ٢٢، ح١، ص٢٠٥.

٢- تهذيب الأحكام، ج٨، باب النذور، ص٣١٤، ح٤٢.

٣- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب٢٤، ح١، ص٢٠٥.

٤ - قال سماعة: سألته (أي الإمام المعصوم) عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقة، أو نذراً، أو هَدْياً إن هو كلّم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو مأثماً يقيم عليه، أو أمراً لايصلح له فعله، فقال: «لايمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: لله عليّ كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه أن يفي به».[1]

الأحكام:

ينقسم النذر إلى ثلاثة أقسام:

الأول – نذر الشكر، وهو ماينذره الإنسان شكراً لله على نعمة أنعمها عليه، ومثال ذلك:

– إن رزقني الله ولداً فَللّه عليّ أن أصوم يوم الجمعة شكراً لله.

– إن شُفيتُ من مرضي فَللّه عليّ أن أتصدّق بكذا شكراً لله.

الثاني – نذر الزجر، وهو ما ينذره الإنسان بهدف ردع نفسه عن ارتكاب حرام أو مكروه، أو ردعها عن ترك واجب أو مندوب، مثل أن يقول:

– إنْ اغتبتُ أحداً فللّه عليّ أن أصوم يومين. (الردع عن ارتكاب الحرام)

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب١٧، ح٤، ص١٩٩.

– إنْ بَصقتُ في المسجد فللّه عليّ أن أصلي ركعتين. (الردع عن ارتكاب المكروه)

– إن لم انفق على ولدي فللّه عليّ أن أتصدق بكذا. (الردع عن ترك واجب)

– إن تركتُ نافلة الليل فللّه عليّ أن أصوم كذا. (الردع عن ترك مستحب)

الثالث – نذر التطوّع، وهو ما ينذره الانسان تطوّعاً ودون تعليق على شرط، كما لو قال: لله عليّ أن أصوم أول كل شهر.

إتفق الفقهاء على إنعقاد القِسْمَيْن الاوّلَيْن من النذر (نذر الشكر ونذر الزجر) أمّا القسم الثالث وهو النذر التطوعي فقد اختلفوا في إنعقاده، والأقوى في رأينا إنعقاده وصحته.

المنذور

السنة الشريفة:

١ - سُئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يقول: عليَّ ماءة بدنة، أو ما لايطيق، فقال: «**قال رسول الله(ص) : ذلك من خطوات الشيطان**».[1]

٢ - وقال محمدبن مسلم: سألته (أي الإمام المعصوم عليه السلام) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع، قال: «**يحجّ راكباً**».[2]

٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لارضاع بعد فطام ... ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة**».[3]

٤ - وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «**ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلاّ ينبغي له أن يفي**

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب١، ح٩، ص٤ ١٨.

٢ - المصدر، الباب٨، ح١، ص١٩٢.

٣ - المصدر، الباب١٧، ح٢، ص١٩٩.

به، وليس من رجل جعل لله عليه مشياً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله».[1]

٥ - وروى زرارة: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أيّ شيء «لانذر في معصية»؟ [أي: ماذا تعني هذه العبارة؟] فقال عليه السلام: **«كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا، فلا حنث عليك فيه».**[2]

الأحكام:

١ - يُشترط في متعلّق النذر (أي المنذور فعله أو تركه) أن يكون مقدوراً للناذر، فإذا نذر شيئاً يعجز عن تحقيقه كان نذره باطلاً، كأن ينذر الحج ماشياً – مثلاً – بينما هو لا يقدر على ذلك بسبب مرض يعانيه في رجليه.

٢ - ويُشترط أن يكون المنذور طاعة لله تعالى، كالعبادات التي يتقرب الانسان بها إلى الله (الصلاة، الصوم، الحج، العمرة، الصدقة، قضاء حوائج المؤمنين و...) أو الآداب والاخلاقيات التي ندب إليها الشرع، (مثل عيادة المرضى، زيارة الإخوان، صلة الرحم، طلب العلم و...و..)

٣ - أمّا المباح الذي ليس فيه أي جانب من الرجحان (مثل أكل طعام معيّن أو ترك أكله) فالظاهر عدم إنعقاد النذر به.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب١٧، ح٦، ص٢٠٠.

٢ - المصدر، ص١٩٩، ح٢.

الوفاء بالنذر

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان، ٧).

السنة الشريفة:

١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كن مُنجِزاً للوعد، مُوفياً للنذر».[1]

٢ - قال مُعمّر بن عمر: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذرٌ ولم يُسمِّ شيئاً؟ فقال: «ليس بشيء».[2]

٣ - وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عنْ رجل نذر ولم يُسمِّ شيئاً فقال: «إنْ شاء صلّى ركعتين، وإنْ شاء صام يوماً، وإنْ شاء تصدّق برغيف».[3]

---

١ - مستدرك الوسائل، أبواب النذر والعهد، الباب ١٩، ح٥، و: غرر الحكم، ج٢، ص٥٦٤، ح١٠.

٢ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب٢، ص١٨٤، ح٢.

٣ - المصدر، ص١٨٥، ح٢.

الأحكام:

١- إذا نذر الإتيان بعمل مقيّداً بزمان أو مكان أو أية ملابسات اخرى، وجب الالتزام بها عند الوفاء بالنذر، فمثلاً إذا نذر صلاة ركعتين يوم التروية في المسجد الحرام، وجب عليه الوفاء بما نذر، فإذا صلى في غير المسجد الحرام، أو في المسجد ولكن قبل أو بعد يوم التروية لا يكون وفاءً بالنذر.

٢- إذا كان للوفاء بالنذر وجوه عديدة، فإن المرجع في تحديد أي واحد من الوجوه المختلفة هو ما يدل عليه ظاهر الكلام وما يحيط به من القرائن وإلا فيكون الناذر مخيّراً. مثلاً: إذا نذر صوم عدة أيام، فهل الواجب عليه أن يصومها متتابعة أم يجوز له التفريق؟. إن كان في كلامه من الصراحة أو القرائن ما يدل على التتابع أو التفريق، إلتزم به، وفي غير هذه الحالة فهو مُخيّر بين الأمرين.

٣- إذا نذر إحدى العبادات من دون تحديد الكمية، يكفي أقل كمية للوفاء بالنذر، فإذا نذر صوماً من دون التطرق لعدد الأيام كفى صوم يوم واحد، وإذا نذر صلاة دون الإشارة إلى الركعات، كفت ركعتان، وإذا نذر صدقة، كفاه التصدّق بما هومقبول عرفاً، وإذا نذر الاتيان بقربةٍ إلى الله، كفاه أيُّ عمل يُتقرب به إلى الله.

أحكام النذر

السنّة الشريفة:

١ - قال علي بن مهزيار في حديث: كتبتُ إليه (يعني إلى أبي الحسن عليه السلام): يا سيدي! رجلٌ نذر أن يصوم يوماً من الجمعة (أي من الاسبوع) دائما مابقي، فوافق ذلك اليوم يومَ عيد فطرٍ أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب عليه السلام: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاءالله..».[١]

٢ - قال عبدالله بن جندب: سمعت مَن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك».[٢]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب ١٠، ح١، ص١٩٤.

٢ - المصدر، الباب ١٢، ح١، ص١٩٦.

٣ - قال محمد بن يحيى الخثعمي: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلّم عليه ثم جلس وبكا ثم قال له: جُعلتُ فداك إني كنت أعطيتُ الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنتُ أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك، وأن الله عافاني منه وقد حوّلتُ عيالي من منزلي إلى قُبّة في خراب الأنصار، وقد حملتُ كل ما أملك، فانا بائعٌ داري وجميع ما أملك فأتصدّق به، فقال أبوعبدالله عليه السلام:

«إنطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة، واعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمت، ثم انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصه ومُرْه إن حَدَثَ بك حَدَثُ الموت أن يبيع منزلك وجميعَ ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقُم في مالك على ما كنتَ فيه، فَكُل أنت وعيالك مثلَ ما كنتَ تأكل، ثم انظر كل شيء تتصدق به فيما تستقبل من صدقة أوصلة قرابة أو في وجوه البر فاكتب ذلك كله وأحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيتَ إليه فَمُرْه أن يُخرج إليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقتَ وأخرجتَ من صدقة أو برّ في تلك السنة، ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرتَ فيه ويبقى لك منزلك ومالك إن شاءالله . .» فقال الرجل: فرّجتَ عني يابن رسول الله جعلني الله فداك.[1]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب١٤، ح١، ص١٩٧.

٤ - قال إسحاق بن عمار: قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: إني جعلتُ على نفسي شكراً لله ركعتين أصليها في السفر والحضر، أفأصليهما في السفر بالنهار، فقال: نعم، ثم قال عليه السلام: «إني لأكره الإيجاب، أن يوجب الرجل على نفسه...» وجاء في حديث آخر عن أحدهما (الباقر أو الصادق) عليهما السلام: «لاتوجب على نفسك الحقوق، واصبر على النوائب..».[1]

٥ - روى عبدالملك بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «مَن جعل لله عليه أن لايركب مُحرّماً سمّاه، فركبه (قال: ولا أعلم إلاّ قال:) فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليُطعم ستين مسكيناً».[2]

الأحكام:

١- إذا نذر صومَ يوم معيّن من كل أسبوع (كصوم الخميس مثلاً) فصادف أحد العيدين، أو سفراً، أو حيضاً، حيث لا يجوز الصوم، أفطر وقضاه.

٢- إذا أفطر عمداً في يوم كان قد صامه لنذر معيّن، وجب عليه القضاء مع الكفارة.

٣- إذا نذر صوم يوم معيّن، جاز له السفر في ذلك اليوم وإن لم يكن لضرورة، ووجب عليه القضاء دون الكفارة.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب ٦، ح١و٢، ص١٨٩.

٢ - المصدر، الباب ١٩، ح١، ص٢٠٢.

٤- إذا مات الناذر بعد تحقق موضوع النذر وعدم الوفاء به، وجب إخراج المال الذي يتطلبه الوفاء بالنذر من أصل التركة، ولا يتوقف على موافقة الوارث.

٥- إذا نذر شيئاً لمرقد من المراقد المطهّرة، فإن لم يقصد مجالاً معيّناً يُصرف فيه، أنفق على مصالح المرقد أو على زوّاره.

٦- وإذا نذر شيئاً للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله، أو لأحد الأئمة الأطهار، أو لأحد الأولياء والصالحين، فإنه يُنفَق في سبل الخير وأعمال البر بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له.

٧- إذا نذر التصدّق بكل ما يملك، ولكن صعب عليه تحقيق ذلك، وجب عليه أن يثمّن كل ما يملك بصورة عادلة، ويجعل كل القيمة في ذمته، ثم يتصرف في أمواله بشكل طبيعي، ويقوم بعد ذلك بالتصدّق عما صار في ذمته بشكل تدريجي حتى يفي بما عليه، وإن مات قبل أن يتصدّق بالجميع يُخرَج الباقي من أصل تركته.

٨- إذا نذر الوالدان أو أحدهما تزويج بنتهما مِنْ شخص معيّن، أو مِنْ أحد أفراد شريحة إجتماعية معيّنة (كأحد أبناء سلالة الرسول صلى الله عليه وآله) ثم بلغت البنت البلوغ الشرعي كان الأمر إليها، ولا إعتبار بنذر الوالدين، ولا تُجبر على القبول بذلك، ولا كفّارة على الناذر إذ أنّ هذا النوع من النذر هو محل إشكال من الأساس.

٩- يُكره للإنسان أن يوجب شيئاً على نفسه بواسطة النذر أو اليمين أو العهد.

١٠- يجب على من خالف النذر الكفارة، ولا تتحقق المخالفة إلا إذا كانت باختياره وإرادته، أما المخالفة نسياناً أو جهلاً أو إضطراراً أو إكراهاً، فلا يترتب عليها شيء، ولا ينحل النذر بهذه المخالفة بل يجب الإلتزام بمفاده بعد ارتفاع العذر.

١١- كفارة حنث النذر (أي عدم الوفاء به) هي كفارة حنث اليمين[١] على الأظهر، وإن كان الأحوط إستحباباً أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.[٢]

١- وهي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على أي واحد من الكفّارات الثلاث فصيام ثلاثة أيام.

٢- وهي: عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

أحكام العهد

القرآن الكريم:

١ - قال الله سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل، ٩١) .

٢ - وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(٩٥، النحل) .

٣ - وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(آل عمران، ٧٦ -٧٧) .

٤ - وقال عزوجل: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴾(الرعد، ٢٠) .

٥ - وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾

(المؤمنون، ٨) .

السنة الشريفة:

١- روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام قوله: **«من دلائل الإيمان: الوفاء بالعهد»**.[١]

٢- وروي عنه عليه السلام أنه قال: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولادين لمن لاعهد له»**.[٢]

٣- وجاء في حديث أبي بصير عن أحدهما (الباقر أو الصادق) عليهما السلام أنه قال: **«من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمرٍ لله فيه طاعة فحنَثَ، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»**.[٣]

الأحكام:

١ – العَهْد هو الالتزام بشيء، ولا ينعقد العهد بالنيّة القلبية فقط، بل يفتقر إلى التلفظ بالعبارة الدالة عليه، وعبارة العهد أن يقول:'عاهدت الله أن أفعل كذا...' أو 'علي عهد الله أن أفعل كذا...'.

٢ – أحكام العهد هي نفس أحكام النذر إلا في مسألة واحدة وهي ما وقع عليه العهد، حيث لا يجب أن يكون طاعة أو عملاً

١- مستدرك الوسائل، ابواب النذر والعهد، الباب ١٨، ح٥.

٢- المصدر، ح٢.

٣- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب النذر والعهد، الباب٢٥، ح٢، ص٢٠٦.

راجحاً، بل يصح العهد إذا كان على عمل مباح متساوي الطرفين، تماماً كما في اليمين.

٣ - مخالفة العهد بعد إنعقاده حسب الشروط توجب الكفارة. والأظهر أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

٣

أحكام اليمين

اليمين في الكتاب والسُنَّة

من آفاق كلمة الصدق التي تنبعث من إيمان الإنسان وشرفه وثقته بنفسه واحترامه لها، هو العمل باليمين.

فما هو اليمين؟ وهل هو عقد القلب أم لفظ الفم؟

وهل يؤاخذ الله البشر على اللغو في الأيْمان؟

وهل تجوز المبادرة إلى القَسَمِ بالله؟

وما هو حكم اليمين كذباً؟

وما ذا عن نكث الأيمان؟

١- معنى اليمين

الحلف معروف، وكلمات الحلْف واليمين التي يجريها الناس على ألسنتهم كثيرة ومعلومة. وبشكل عام فإنّ الأيْمان تنقسم إلى ثلاثة: فهناك يمين المحاورة، حيث يحلف المرء بالله لإثبات صدقه، وهناك يمين الدعاوى، حيث يقسم المرء أمام المحكمة لإثبات دعواه، وهناك يمين إلتزام، حيث يوجب المرء على نفسه شيئاً باليمين.

ولكن هل اليمين لفظ الفم أم عقد القلب؟

فإذا بدر لفظ اليمين من الإنسان دون قصد مسبق ودون وعي كاف، فهل هو ملزم بتنفيذه؟ يُجيب ربنا سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة، ٢٢٥).

إنّما المؤاخذة على عقد القلب، فإنّما الأعمال بالنيّات، فإذا بلغ المرء في قصده إلى مستوى عقد العزم، فقد صَدَق أنّه حلف يميناً.

ولبيان أهميّة النّية (وهي العقد في القلب) جاء في الحديث عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سُئل عن رجل حَلَفَ وضميره على غير ما حَلَف، قال: «اليمين على الضمير».[1]

وهكذا يُسأل المرءُ عمّا عقد قلبه عليه من اليمين، وعليه أن يدفع الكفّارة في حال نكثه لها.

٢- مواقع اليمين

متى نحلف يميناً بالله؟ ومتى نكفّ؟

عند الحاجة لا بأس بالقَسَم، كما إذا شككنا في الشهداء على الوصية.[2]

ولكن لانحلف على ترك البرّ والتقوى والإصلاح، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة، ٢٢٤).

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب٢١، ح١، ص١٤٩.

٢- كما جاء في الآيات ١٠٦-١٠٨ من سورة المائدة.

فالآية الكريمة تنهى عن الحَلف بالله سبحانه لما هو مرجوح وليس فيه برّ أو تقوى أو إصلاح (كما يحلف الزوج بعدم مقاربة زوجته، والذي يُسمّى بالإيلاء). وهكذا نستفيد من الآية: إنّ الحلف بما فيه بِرٌ أو تقوى أو إصلاح بين الناس لا بأس به وإن كان مكروهاً شرعاً، وإنّما المنهيّ عنه هو الحلف بالله لما يخالفه.

وقد ورد في الحديث النهي عن اليمين صادقاً بالله إلا لضرورة، قال الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ حَلَف بالله كاذباً كفر، ومَنْ حلف بالله صادقاً أثم » إن الله يقول: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[1].

٣- الأيمان المحرّمة

والكثير من الآيات القرآنية تتحدث عن الأيمان المحرّمة من خلال الحديث عن مواقف ومزاعم الكفّار والمنافقين الكاذبة التي كانوا يشفعونها بالأيْمان غير الحقيقية. وكنموذج نشير إلى بعضٍ منها:

ألف: مَن يحلف على ما لايعلم يؤكّد على جهله المركّب، فهو لايعلم ولايريد أن يعلم، فالكفّار أقسموا بالله تعالى بأنّ الله لايبعث مَنْ يموت، فهل كان لهم علم بذلك حتى أقسموا بكل يمين ممكن عليه؟ قال الله سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا

١- مستدرك الوسائل، كتاب الأيمان، الباب١، ح٢.

﴿ يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ ۚ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(النحل، ٣٨).

نستلهم من الآية الكريمة قبح القَسَم على ما لايعلم الإنسان.

ب: وكذلك أقسم المنافقون بأشدّ الأيمان بأنهم مع المسلمين، ولكنّ الله سبحانه يؤكّد بأنّ أعمالهم قد حَبطت بسبب نفاقهم فأصبحوا خاسرين. يقول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾(المائدة، ٥٣).

ج: كما حاول المنافقون - من جهة أخرى- تغطية ضعفهم وكذبهم باليمين الكاذبة، فأقسموا بالله يميناً بأنّهم مستعدون للقتال إلى جانب المسلمين، فنها هم الله عن ذلك، قال سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (النور، ٥٣).

ونستفيد من هذه الآية، أنّ على الإنسان أن يكون بحيث يشهد عملُه على صدقه، وليس زعمه وكلامه الذي قد يؤكّده بالأيمان المغلّظة الكاذبة.

د: وكان الكفّار يحلفون بالله بأنّهم سيكونون أهدى من غيرهم إنْ جاءَهم نذير، ولكنّهم كانوا يكذبون إذ أنّهم إزدادوا نفوراً من الحق وطغياناً عليه لمّا جاءهم النذير. قال الله سبحانه:

﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴾(فاطر، ٤٢).

نستوحي من كلمة ربنا سبحانه في هذه الآية النهي عن الغرور، بأن يزعم الإنسان أنّه لو اوتي هدى، أو تعرّض لفتنة، أو وجد فرصة سيكون أفضل من غيره في إتباع الهدى وتحدّي الفتنة واستغلال الفرصة. كلاّ إنّ التوفيق الإلهي والعزم الإيماني والإعداد المسبَق وما أشبه هو المعيار لتحقيق الأهداف، وليس التوسّل بالقَسَم واليمين. وماذا تنفع اليمين إذا خارت العزيمة، ولم يحالف التوفيق، ولم يعدّ المرء عُدّته؟

٤- نكث الأيمان

لقد أدّب القرآن المؤمنين بألاّ ينكثوا أيمانهم، ليكون شرف التوحيد قاعدة متينة لإقامة علاقات مدنية في مختلف حقول الحياة، والذين ينكثون أيْمانهم يريدون التعالي على بعضهم، فيهدمون صرح الوحدة الإجتماعية:

١- نقض الأيْمان، وبالذات تلك التي أكّدها الإنسان وجعل الله عليها كفيلاً، يهدم بنى المجتمع الإسلامي، ذلك لأنّ الثقة المتبادلة هي أهم رصيد يملكه هذا المجتمع في دعم علاقاتهم ببعضهم، وشرف التوحيد أهم قاعدة لتنظيم حياتهم الجمعية. يقول ربّنا سبحانه: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾(النحل،٩١).

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع».[1]

٢- ولكن لماذا ينقض الناس أيْمانهم؟ أو ليس بهدف التعالي على بعضهم البعض؟ وإذا سقط المجتمع في وهدة الصراعات، وكانت كل طائفة منهم تريد أن تكون هي الأربى والأعلى ولو على حساب سائر الطوائف، هنالك يستسيغون إتخاذ الأيْمان دَخَلاً بينهم (أي وسيلة للخداع) فيقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، ويمارسون الغدر ببعضهم. يقول ربّنا سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (النحل،٩٢).

٣- ومرة أخرى ينهى ربنا سبحانه عن الدّخل في الأيْمان والخدعة فيها والخيانة، حيث يقول: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل،٩٤).

ونستوحي من الآية، الأضرار الكبيرة التي تلحق بمن يتخذ اليمين وسيلة الخداع:

ألف: تَزِلُّ قدم صاحب الخيانة، وأيَ فائدة في دينٍ لايثبت أمام فتنة الدنيا، وقدمٍ لاتثبت في مواجهة إغراء المادة؟.

١- وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٤٩، ح١٩.

ب - إذا انهدم أساس المجتمع وانهار بناؤه، فإنّ السوء يعم الناس جميعاً، وإذا بسبيل الله الذي يؤدي إلى التعاون وإشاعة المعروف ومن ثمّ انتشار الرحمة، ينغلق بفعل اليمين الكاذبة، وإذا البلاد تعود بلاقع، لأنّه يتزلزل أساس المدينة، وهو الثقة والتعاون بين الناس.

ج: أما الضرر في الآخرة، فإنّ عذاباً عظيماً ينتظر الخونة والغادرين.

وهكذا قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «وإنّ اليمين الكاذبة، وقطيعة الرحم ليذران البلاد بلاقع من أهلها».[1] وجاء عن الرضا عليه السلام قوله: «مَنْ بارز الله بالأيمان الكاذبة، برئ الله منه».[2]

٤ - وعلى الناكث لليمين أن يعلم أنّه سيذهب إلى الآخرة بلا رصيد، لأنّه لاخلاق له فيها ولانصيب، ولاجاه له عند الله، لأنّ الله لايكلّمه ولاينظر إليه ولايزكيه؟ قال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(آل عمران،٧٧).

٥ - والناكثون للأيمان هم الفرقة الضالّة التي تقاوم الرسالة بعد إبرام الميثاق مع قيادتها، وقد تكون هذه الفرقة من الكفّار الذين

---

١ - مستدرك الوسائل، كتاب الأيمان، الباب٢، ح٢.

٢ - المصدر، ح٢.

يعاهدون المسلمين ثم ينقضون عهدهم وينكثون أيمانهم، وقد تكون من المسلمين ظاهراً حيث تراهم يبايعون الإمام ثم ينكثون بيعتهم، وقد أجاز القرآن قتالهم، فقال ربّنا سبحانه ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾(التوبة، ١٢).

٥- يمين الإثبات

وقد يحلف المرء على شيء لإثبات كلامه ودفع الريب عنه، سواءً كان ذلك في المحكمة، أو في السوق، أو في التعامل مع الناس عموماً. ونوجز الحديث في هذا القسم عبر النقاط التالية:

١- يُكره اليمين بالله لإثبات الكلام، سواءً في القضاء أو غيره، إلا إذا دعت الحاجة الضرورية إلى ذلك. وقد ورد في السنّة الشريفة ما يشير إلى ذلك. قال علي بن مهزيار: كتبَ رجل إلى أبي جعفر (الإمام محمد الباقر) عليه السلام يحكي له شيئاً، فكتب عليه السلام إليه: «**والله ما كان ذلك، وإني لأكره أن أقول: والله، على كل حال من الأحوال، ولكنّه غمّني أن يُقال مالم يكن**».[١]

٢- وقد سبق الكلام في مدى فضاعة الأيْمان الكاذبة، وكيف أنها تهدم أساس المدنية البشرية، ولكن تتأكّد الحرمة في اليمين الغموس التي يسعى صاحبها أكل أموال الناس بها ظلماً،

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيْمان، الباب١، ح١، ص١٤٠.

قال الإمام الصادق عليه السلام: «اليمين الغموس التي توجب النار، الرجل يحلف على حق امرءٍ مسلم على حبس ماله».[1]

٣ - ولكن يجوز أن يحلف المرء دفاعاً عن حقه أمام ظالم يريد البغي عليه، ولو كان ظاهر كلامه كذباً مادام الحق معه. قال مسعدة بن صدقة: سمعتُ أبا عبد الله الإمام الصادق عليه السلام يقول، وقد سُئل عمّا يجوز وعمّا لايجوز من النيّة والإضمار في اليمين، فقال: « يجوز في موضع ولايجوز في آخر؛ فأما ما يجوز: فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم».[2]

بل ويبيّن الأئمة عليهم السلام انّ في اليمين التي يسعى صاحبها إلى نجاة نفسه أو إخوانه من المهالك، لأجراً عند الله حتى ولو كانت كاذبة في الظاهر، لأنّ هدفها إصلاح المجتمع. قال الإمام الصادق عليه السلام في حديث: «اليمين على وجهين.. (إلى أن قال:) فأما الذي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفّارة، فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرءٍ مسلم أو خلاص ماله من متعدٍ يتعدّى عليه من لصٍّ أو غيره».[3]

٤ - وكما لاتجوز اليمين الكاذبة، كذلك لايجوز الإستشهاد بالله سبحانه كذباً، كأن يقول الإنسان: (الله يدري كذا..

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب٤، ح١٠، ص١٤٦.

٢ - المصدر، الباب٢٠، ح١، ص١٤٩.

٣ - المصدر، الباب١٢، ح٩، ص١٣٥.

وكذا..) وهو كاذب فيما يدّعيه، حيث وردت الأحاديث بحرمة ذلك. قال الإمام الصادق عليه السلام: **«مَنْ قال: الله يعلم فيما لايعلم، إهتزّ لذلك عرشه إعظاماً له»**.[1]

٥ - ويجب تصديق اليمين بالله أنّى كان الأمر، لأنّ في ذلك إعظاماً لله سبحانه، وتكريساً لشرف التوحيد في المجتمع الإسلامي. جاء عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لاتحلفوا إلا بالله، ومَنْ حلَف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حُلف له بالله فليرضَ، ومن حُلفَ له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل»**.[2]

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب٥، ح١، ص١٢٢.

٢- المصدر، الباب٦، ح١، ص١٢٤ (للمزيد راجع: الجزء التاسع من موسوعة: التشريع الإسلامي (للمؤلف)، فصل: العهود والمواثيق - اليمين، ص٢٨٢-٣٠٢).

١- أقسام اليمين

القرآن الكريم:

١- قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ❁ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾(البقرة: ٢٢٤-٢٢٥).

٢- وقال عزوجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(المائدة: ٨٩).

٣- وقال تعالى: ﴿... وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: ٩١).

٤- وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ

قَدَمُۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(النحل،٩٤).

السُّنّة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله:

«الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفّارة، ويمين فيها كفّارة، ويمين غموس توجب النار.

فاليمين التي ليس فيها كفّارة: الرجل يحلف على باب برٍّ أن لا يفعله، فكفّارته أن يفعله.

واليمين التي تجب فيها كفّارة: الرجل يحلف على باب معصيةٍ أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة.

واليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حق امرءٍ مسلم على حبس ماله». [١]

٢- وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه الطاهرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث المناهي): **«ونهى عن اليمين الكاذبة، وقال: إنها تترك الديار بلاقع. وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرءٍ مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان، إلاّ أن يتوب ويرجع».** [٢]

٣- وروى الإمام الصادق عن آبائه الكرام عن علي عليهم

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب٩، ص١٢٧،ح١

٢- المصدر، الباب٤، ص١٢١، ح١٤.

السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إحلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل». [1]

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّ الله عزوجل قد نهى عن ذلك، فقال عزوجل: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾». [2]

٥- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أجلّ الله أن يحلف به، أعطاه الله خيراً مما ذهب منه». [3]

٦- وروى أبو عُبيدة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «في كتاب علي عليه السلام: ثلاث خصال لايموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يُبارَز الله بها...». [4]

الأحكام:

الحلف بالله تعالى من الامور الشائعة بين الناس، في كل العصور ومن قِبَل مختلف أصناف البشر، وقد وردت في الشريعة أحكام خاصة به، وينقسم الحلف (أو اليمين) إلى أربعة أقسام:

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيْمان، الباب١٢، ص١٣٤، ح٤.

٢- المصدر، الباب١، ص١١٦، ح٧.

٣- المصدر، الباب١، ص١١٥، ح٢.

٤- المصدر، الباب٤، ح١٦، ص١٢٢.

١- يمين التأكيد، ويُراهُ بها الحلف تأكيداً في الإخبار عما حدث في الماضي أو ما هو حادث حالاً، مثل قولنا: «والله قرأت الكتاب في اليوم المنصرم» أو «والله أنا مريض».

ولا يترتّب على هذه اليمين شيء سوى الإثم لو كان الحالف كاذباً في الإخبار، وتسمى اليمين الكاذبة في بعض الروايات بيمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

٢- يمين المناشدة، وهي الحلف الذي يقرنه الحالف مع الطلب والسؤال لكي يحث الطرف المقابل على الإستجابة لطلبه، كقوله: «أسألك بالله أن تقبل دعوتي» أو «عليك بالله أن تعطيني هذا الكتاب» وهكذا..

ولايترتّب على هذا الحلف شيء من الإثم أو الكفارة، لا على الحالف ولا على الطرف الآخر «المحلوف عليه» فلا يجب بهذا الحلف على الطرف الآخر الإستجابة لطلب الحالف. بلى، ينبغي عليه ذلك إحتراماً لإسم الجلالة.

٣- يمين العقد والإلتزام، وهي الحلف الذي يُلزم الشخص بواسطته نفسه بفعل شيء أو تركه، كما لو قال الشخص: «والله لأصومَنّ اليوم الأول من كل شهر» أو قال: «والله لأتركَنّ التدخين». فإن هذه اليمين تنعقد حسب شروط سوف نذكرها، فيجب الوفاء بها وتحرم مخالفتها وتترتب عليها أحكام مفصّلة. وهذه هي اليمين المقصودة في كتب الفقه.

٤- يمين اللغو، وهي اليمين الجارية على اللسان دون قصد وعزم وإلتزام، كما هي عادة كثير من الناس في المحاورات

الشعبية، حيث يُقسمون بالله أثناء محاوراتهم ولكن دون قصد ودون إرادة الإلتزام بشيء. ولايؤاخذ الله الناس بهذه اليمين، فقد قال سبحانه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ...﴾ (المائدة، ٨٩).

وبشكل عام فإن الأيمان الصادقة، سواء تعلّقت بالماضي أو الحاضر أو المستقبل، وكذلك الأيمان اللاغية مكروهة كلها، كما لاحظنا ذلك في نصوص الكتاب والسُنّة، إلا إذا كانت اليمين من أجل دفع ظلم عن نفسه أو غيره.

٢- عقد اليمين

القرآن الكريم:

١ - قال الله سبحانه: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة، ٨٩).

٢ - وقال عزوجل: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النحل، ٩١).

السنّة الشريفة:

قال محمد بن مسلم: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة، فقال: «ما جَعَلَ لله عليه في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعل فليُكفّر عن يمينه، وأمّا ما كانت يمين في معصية فليس بشيء».[١]

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب٢٣، ح١، ص١٥١.

الأحكام:

١- اليمين: عقد بين الإنسان وربّه، وذلك بأن يحلف الإنسان بالله تعالى على فعل شيء أو تركه في المستقبل حسب الشروط التي سنبيّنها، ويطلق عليها الحلْف والقَسَم أيضاً.

٢- إذا حلَف الانسان - حسب الشروط الآتية - وجب عليه برّ اليمين والوفاء بها (أي العمل بمضمون حلفه)، وفي حالة المخالفة بإرادته واختياره وجبت عليه الكفّارة، ومخالفة اليمين تُسمّى «حِنْثاً» والمخالف «حانثاً».

٣- كفّارة حنث اليمين هي: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على أيّ واحد من الكفّارات الثلاث فصيام ثلاثة أيام.

٣- شروط اليمين

السنّة الشريفة:

١- روي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: «**لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه.**» فقيل له: أصلحك الله، فما فرقٌ بين الجبر والإكراه؟ فقال: «**الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء**».[1]

٢- وقال عليه السلام: «**إذا حلف الرجل تقيّةً لم يضرّه إذا هو أكره واضطرّ إليه**».

وقال: «**ليس شيءٌ مما حرّم الله إلاّ وقد احلّه لمن اضطرّ إليه**».[2]

٣- روى مسعدة بن صدقة: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزوجل: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[3]: «**اللغو قول الرجل لا والله، وبلى والله، ولا يَعقد على شيء**».[4]

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب١١، ص١٣٢، ح١١.

٢- المصدر، الباب١٢، ص١٣٧، ح١٨.

٣- المائدة، ٨٩.

٤- المصدر، الباب١٧، ص١٤٤، ح١.

٤- وسُئل الإمام الرضا عليه السلام عن رجل حلَف وضميرهُ على غير ما حلَف؟ . فقال الإمام: «اليمين على الضمير». [١]

٥- وروي عن الامام علي عليه السلام أنه قال: «إذا قال الرجل: أقسمتُ أو حلفتُ فليس بشيء حتى يقول: أقسمتُ بالله أو حلفتُ بالله». [٢]

٦- وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجلٍ حلَف أن ينحر ولده، فقال عليه السلام: «هذا من خطوات الشيطان» وقال: «كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان». [٣]

٧- قال زرارة: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ فقال عليه السلام: «إنّ أهل الجاهلية كان من قولهم: كلا وأبيك، وبلى وأبيك، فأُمِروا أن يقولوا: لا والله وبلى والله». [٤]

الأحكام:

اليمين التي يجب الوفاء بها، وتترتّب الكفّارة على حنثها لا تنعقد إلا بشروط هي:

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب٢١، ص١٤٩، ح١.

٢- المصدر، الباب١٥، ص١٤٢، ح٣.

٣- المصدر، ح٥.

٤- المصدر، ح٦.

الشرط الأول: أهليّة الحالف

لا تنعقد اليمين إلا ممن توفّرت فيه شروط الأهلية العامة، وهي: البلوغ، والعقل، والإختيار، والقصد، فلا تنعقد يمين الصبي، ولا المجنون، ولا المُكْره (المجبور) ولا السكران، ولا من يحلف في حالة غضب شديد تُفقده القصد والإرادة.

وأيضاً لا تنعقد يمين المحجور عليه (وهو الممنوع بحكم الشرع من التصرف في أمواله بسبب السفه أو الإفلاس) إذا كان متعلّق اليمين تصرّفاً مالياً في نطاق ما هو ممنوع منه.

الشرط الثاني: الحلف بالله

لا تنعقد اليمين إلا إذا كان الحلف بالله تعالى، ويتحقق ذلك بأحد أسمائه التالية:

١- الحلف بلفظ الجلالة «الله» الذي هو إسم خاص لذاته المقدسة.

٢- الحلف بأحد الأسماء التي لا تُطلق إلا عليه تعالى مثل «الرحمان».

٣- الحلف بأحد الأوصاف أو الأفعال المختصة به والتي لا يشاركه فيها غيره سبحانه مثل: «مقلّب القلوب والأبصار» أو «الذي نفسي بيده» أو «خالق النور والظلمة» أو «بارئ النسمة» وما شاكل.

٤- الحلف بأحد الأوصاف أو الأفعال المشتركة والتي يغلب إستخدامها في حقه تعالى، مثل: الرب والخالق والبارئ والرازق

والرحيم.

أما الأوصاف المشتركة التي لا يتبادر من إطلاقها الذات المقدسة إلى ذهن الإنسان، فلا ينعقد بها القَسَم، مثل: الموجود، الحي، السميع، البصير، المصوِّر، القادر، وماشاكل إلا إذا نوى أن يحلف بالله من خلال ذلك، وصدق عند العرف أنّه من اليمين بالله سبحانه.

وخلاصة القول: إنّ المعتبر في إنعقاد اليمين هو أن يقع الحلف بالله سبحانه وتعالى لا بغيره، فالمعيار هو: أن يصدق عرفاً أنه حلف بالله.

الشرط الثالث: التلفظ باليمين

تنعقد اليمين باللفظ ممن كان قادراً على النطق، وبما يقوم مقام اللفظ كالإشارة ممن عجز عن التلفظ كالأخرس أو المريض الذي لا يستطيع الكلام بسبب مرضه.

أما إنعقاد اليمين بالكتابة فمشكل.

ولا يُشترط في إنعقاد اليمين أن تكون باللغة العربية، بل تنعقد بكل لغة يعرفها الحالف، أو يعرف معنى العبارة التي يطلقها.

الشرعية والقدرة

السنّة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: «لا تجوز يمينٌ في تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا قطيعة رحم».[1]

٢- وقال عليه السلام: «لا يمين في معصية الله، ولا في قطيعة رحم».[2]

٣- وروي عنه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾[3] أنه قال:

«نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون. فأمّا أمير المؤمنين فحلف أنْ لا ينام الليل أبداً، وأمّا بلال فإنّه حلف أنْ لا يفطر بالنهار أبداً، وأمّا عثمان بن مظعون فإنّه حلف أنْ لا ينكح أبداً» ثم قال «فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى: الصلاة جامعة، وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات؟. ألا إني أنام الليل،

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب١١، ص١٢٠، ح٦.

٢- المصدر، ص١٢٢، ح١١.

٣- المائدة، ٨٧.

وانكح، وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنتي فليس مني. فقام هؤلاء فقالوا: يا رسول الله قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله عزوجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1]».[2]

٤– وقال الإمام محمد الباقر عليه السلام: «كل يمينٍ حلَفَ عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفّارة عليه، وإنما الكفّارة في أن يحلف الرجل: واللهِ لا ازني، واللهِ لا اشرب الخمر، واللهِ لا أسرق، واللهِ لا أخون، واشباه هذا، ولا أعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه».[3]

٥– وروى حمران: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: اليمين التي تلزمني فيها الكفارة، فقالا: «ما حلفتَ عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة، وما حلفتَ عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه، وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو بشيء».[4]

٦– وسُئل الامام أبو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يُستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك،

١- المائدة، ٨٩.

٢- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب١٩، ص١٤٨، ح١.

٣- المصدر، الباب٢٢، ص١٥١، ح٢.

٤- المصدر، الباب٢٤، ص١٥٢، ح٢.

أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وُضِعَ عن أمتي ما أكرهوا عليه، ومالم يطيقوا، وما اخطأوا».[1]

٧- قال عبدالرحمن بن أبي عبد الله: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حَلَفَ أن ينحر ولده، قال: «هذا من خطوات الشيطان» وقال: «كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان».[2]

الأحكام:

الشرط الرابع: عدم مخالفة الشرع

١- لا تنعقد اليمين إذا كان مضمونها مخالفاً للشرع كالحلف على ترك واجب، أو الحلف على إرتكاب محرّم. (فمثلاً: لا تنعقد يمينه إذا حَلَفَ أن يترك الإحسان إلى والديه، أوحَلَفَ أن يلعب القمار.)

٢- كذلك لاتنعقد إذا كان مضمونها مرجوحاً في الشريعة، كالحلف على ترك مستحبٍ أو ارتكاب مكروه، (كالحلف على ترك زيارة النبي أو الأئمة عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، أو الحلف على البيع والشراء بين الطلوعين وهو مكروه).

٣-الثابت هو إنعقاد اليمين إذا كان حلفاً على فعل شيء واجب

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب١٦، ص١٤٤، ح٦.

٢- المصدر، الباب١٥، ح٥، ص١٤٢.

(مثل برّ الوالدين) أو مستحب (كالصلاة أول الوقت)، أو كان حِلفاً على ترك حرام (كايذاء المؤمنين) أو مكروه (كالنوم على الشبع).

٤ – أما اليمين على فعل أو ترك عمل مباح بحيث لا يُوجَد حكم شرعي – بشكل مبدئي – بشأن أفضلية فعله أو تركه، (مثل الذهاب إلى العمل بواسطة سيارة أجرة وليس سيارة خاصة) فإن كان فيه منفعة دنيوية يهتم بها العقلاء، أو كان في تركه ضرر دنيوي يتجنبه العقلاء، إنعقدت اليمين على الطرف الراجح، ولم تنعقد على الطرف المرجوح.

أمّا إذا تساوى طرفا المباح حتى من جهة المصالح الدنيوية، فالمشهور إنعقاد اليمين على فعله أو تركه، ونحن نوافق هذا الرأي لأنه لا يخلو من قوة.

الشرط الخامس: القدرة

لاتنعقد اليمين إلا إذا كان الحالف قادراً على تحقيق متعلّق القسم، فإذا حلف على السفر لزيارة قبر النبي، صلى الله عليه وآله، أو أداء العمرة المفردة المستحبة في هذا العام، وهو غير قادر على السفر إما بسبب عدم توفر الإمكانيات المالية، أو بسبب موانع قانونية تعيقه من السفر، كان حلفه لغواً ولا يترتب شيء على عدم الوفاء به.

وإذا كان الحالف قادراً على الوفاء باليمين حين الإنعقاد ولكنه عجز بعد ذلك، إنحلّت اليمين ولم يترتّب على مخالفتها شيء.

٤- الأيْمان الباطلة ومخالفة اليمين

السُّنَّة الشريفة:

١- روى الامام السجاد عليه السلام أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فَلْيَصْدُقْ، ومن لم يَصدُق فليس من الله، ومن حُلِف له بالله فَلْيَرْضَ، ومن حُلِفَ له بالله فلم يَرْضَ فليس من الله عزوجل».[1]

٢- وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله: «ويلك، إذا بَرِئتَ من دين محمد فعلى دين مَنْ تكون؟»[2]. فما كلّمه رسول الله حتى مات.

٣- وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله: «من برئ من الله، صادقاً كان أو كاذباً، فقد برئ من الله».[3]

٤- وروى الإمام الصادق عليه السلام في حديث المناهي عن

١- وسائل الشيعة، ج١٦، كتاب الأيمان، الباب٦، ص١٢٤، ح١.

٢- المصدر، الباب٧، ص١٢٥، ح١.

٣- المصدر، الباب٧، ص١٢٦، ح٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه: **«نهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حَلَفَ بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزوجل، وقال: من حَلَفَ بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين، فمن شاء بَرّ ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك وحياة فلان».**[1]

٥- وروي عن الأئمة الأطهار أنه جاء في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: **«ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا امرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه».**[2]

٦- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: **«وُضِعَ عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ، والنسيان، وما استُكرِهُوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه».**[3]

الأحكام:

الأيمان الباطلة

١- لا يُشترط في إنعقاد اليمين إستخدام أحد حروف القسم المذكورة في اللغة العربية مثل: الواو، والباء، والتاء في: والله، بالله، تالله. بل تصح اليمين بلفظتي القَسَمِ والحَلْفِ أيضاً كقوله:

١- المصدر، الباب٣٠، ص١٥٩، ح٢.

٢- المصدر، الباب١٠، ص١٢٩، ح٢.

٣- المصدر، الباب١٦، ص١٤٤، ح٢.

أقسمتُ بالله، وحلفتُ بالله.

٢- لا تنعقد اليمين بالحلف بغير الله عزوجل كالحلف بالنبي والأئمة عليه وعليهم السلام، والملائكة، والقرآن الكريم، والكعبة المشرّفة وغير ذلك من المقدّسات.

٣- كما لا تنعقد اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من الرسول - صلى الله عليه وآله - أو من دين الله. كقوله: برئتُ منْ دين الله إن فعلتُ كذا، أو: إنْ لم أفعل كذا. فلا يترتّب على هذه اليمين شيء من الأحكام المذكورة.

إلا أنّ هذه اليمين هي بذاتها مُحرّمة ويأثم من يحلف بها سواءً كان صادقاً أم كاذباً.

٤- منع الوالدِ ولدَه، ومنعُ الزوجِ زوجتَه من اليمين، يُبطلان يمين الولد والزوجة.

ويترتب على هذا أنّه لو حلف الولد أو الزوجة على شيء دون إذن الوالد والزوج المسبق، كان للوالد والزوج حل يمينهما، وتصبح يمينهما بحل الوالد والزوج لغواً لا تترتب عليها الأحكام المذكورة.

أمّا إذا لم يصدر من الوالد والزوج منع مسبق عن اليمين، كان حلف الولدْ والزوجة صحيحاً ولا يتوقف على الإستئذان.

مخالفة اليمين

١- إذا اجتمعت شرائط اليمين، إنعقدت ووجب الوفاء بها، وحَرُمَ على الحالف حنثُها، أي مخالفتها، ووجبت الكفارة

بالحنث، ولاتجب الكفارة إلاّ إذا كان الحنث عن عمد، أما المخالفة جهلاً أو نسياناً أو إضطراراً أو إكراهاً، فلا تُعتبر حنثاً ولا تترتب عليها الكفارة.

٢- إذا كانت اليمين على فعل شيء محدوداً بزمان أو مكان أو غير ذلك من القيود، كان الوفاء بالقَسَم هو العمل بالشيء مقيّداً بنفس القيود، فإذا حلف - مثلاً - على أن يصلي صلاة الفُضيلة في ليلة الجمعة في المسجد، وجب عليه ذلك، فلولم يصلّها أبدا، أو صلاها في غير المسجد، أو في ليلة اخرى كان حانثاً.

٤

أحكام الحَجْر

تمهيد

المال حق من حقوق الفرد، ولكنه ملك لجميع الناس، وللناس أن يفرضوا الرقابة عليه لئلا يصبح أداة فساد، ولذلك فإنّ السفهاء (وكذلك الصغار، والمجانين، ومَنْ ثبت إفلاسه لدى القضاء) يُمنعون من التصرف في أموالهم، لأنّ تلك الأموال هي أموال المجتمع قبل أن تكون للسفهاء.

ولأنّ المال وُضِع ليؤدي دور المنظّم لأنشطة المجتمع والحافظ لجهود الناس، فإذا أدّى تصرّف صاحبه فيه إلى الفوضى والفساد والسلبية والسرف، فإنّه يفقد دوره ويُصيب الضرر جميع أبناء المجتمع، ولنتصوّر سفيها (أو طفلاً، أو معتوهاً) بدأ يشتري البضاعة بأضعاف ثمنها، فإنّه سوف ينشر الخلل في موازين السوق، وبالتالي يُصاب الكثير من المحتاجين إلى تلك البضاعة بالضرر الفادح.

من هنا يخط الإسلام خطاً وسطاً بين الرأسمالية والإشتراكية، فيحفظ للفرد حقوقه ويعطيه دوافع للإنتاج ومجالاً للإختيار والتجرك، كما يحفظ للمجتمع حقوقه في الرقابة على نشاطات الفرد وتوجيهها حسب مصلحة الجميع ومن أجل البناء

والإزدهار، وذلك من خلال تشريع قانون الحَجْر على السفيه، والصغير، والمجنون، ومن ثبت إفلاسه في القضاء.

من هنا تجد التعبير القرآني، في الآية التي تتحدث عن السفيه وعلاقته بالمال، يؤكِّد على أنّ المال ملك للجميع بالرغم من أنّ السفيه مختصٌ به أكثر من غيره. يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(النساء،٥).

فهذا الغني الذي يصرف أموال المجتمع على مُتعه الخاصة بينما كان عليه أن يصرفها في بناء المشاريع العمرانية والإنسانية، وهكذا المستكبر الذي يستثمر ثروته في محاربة الرسالة ومقاومة إصلاحاتها، وهذا المُترَف الذي يشجِّع الفاحشة، ويبني دور اللهو والبغاء، ومعاقرة المخدرات، وهذا المفسِد الذي يحتكر التجارة لذاته ويعمل بطريقة أنانية تضرّ بمصلحة سائر التجّار والجماهير، إنّهم جميعاً يتجاوزون حدّهم، ويتصرّفون في أموال المجتمع بما يخالف النظام الذي يستقيم بالمال ويضارّون الناس. وهنا على الناس (من خلال المحاكم القضائية المشروعة) أن يقفوا ضدّهم ويحجروا على أموالهم، ولايعني ذلك- بالطبع- مصادرة أموالهم، حتى لايُعطي ذلك مبرّراً لبعض المنتفعين بالحكومات أن يتّهموا الناس ببعض هذه التُهم لمصادرة أموالهم، كلا.. بل يعني وضع أموالهم تحت رقابة هيئة مخلصة تقوم باستثمارها في الصالح العام، وتضع الأرباح في حسابهم، بعد أن تأخذ منها قَدَراً

معروفاً لقاء أتعابها. وتقوم الهيئة بتوجيه هؤلاء نفسياً، وتحاول تربيتهم على الأفكار التجارية السليمة تمهيداً لإصلاحهم، وإعادة أموالهم إليهم.

وفي الآية التالية يتحدث ربنا سبحانه عن كيفية التعامل مع الصغار - غير البالغين مرحلة النضج والرشد- حيث تبقى تصرفاتهم المالية تحت إشراف الأولياء أو أية جهة شرعية مسؤولة عن إدارتهم ريثما يبلغوا الرشد فتُعطى لهم أموالهم. يقول الله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾(النساء،٦).

السَّفَه قد يكون بسبب آفة عقليّة أو نفسيّة تطرأ على صاحبه، وقد يكون بسبب المراهقة والطفولة، وعن هذا السبب الثاني تتحدث الآية الكريمة التي تدل على إشتراط البلوغ قبل إيتاء أموال المراهقين إليهم.

ومعلوم إنّ الإيتاء هنا بمعنى السماح لهم بالتصرّف فيها، مما يدل على أنّ الطّفل محجور عليه قبل البلوغ وقبل الرشد، إذ قد يتأخر الرشد العقلي عن البلوغ الجسدي، حيث قد يبلغ الطفل سفيهاً ثم يَرْشُد، وقد لايَرْشُد أبداً. أمّا رشد الطفل قبل البلوغ فهو - إن كان - فنادر، ولايمكن أن يكون موضوعاً لحكم عام.

والذي نستفيده من الآية الكريمة، إنّ الصبي لايكون حراً في التصرّف في أمواله - تماماً مثل السفيه - ولكن هذا لايدل

على أنّ تصرفاته لاقيمة لها أبداً، فإذا كانت بإذن الولي فإنّها تكون مشروعة.

ومن هنا جرت سيرة المسلمين على الإستفادة من الإطفال في البيع والشراء ولكن تحت نظارة أوليائهم وفي حدود الإذن لهم، وقد استدل العديد من الفقهاء- كالسيد صاحب الرياض[1]- بهذه السيرة في أبحاثهم الفقهية.

١- راجع: جواهر الكلام، ج٨، ص١٢٥.

١- الصَّغير

القرآن الكريم:

١- قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(النساء،٥).

٢- وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾(النساء،٦).

السنّة الشريفة:

١- روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه «قضى أن يُحجر على الغلام حتى يعقل، وقضى عليه السلام في الدَّيْن أنّه يُحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسُه والحاجة فيُخلّى سبيله حتى يستفيد مالاً، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنّه يُحبس ثم يُؤمر به فيُقسّم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه فقسّمه

بينهم».[1]

٢- ورُوي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «إنقطاع يُتم اليتيم بالإحتلام وهو أشدّه، وإن احتلم ولم يُونس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليُمسك عنه وليّه مالَه».[2]

٣- وروي عنه عليه السلام قوله: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه أو الصبي أو مُبَرْسَم أو مجنون أو مُكره».[3]

٤- قال عبدالله الحلبي:

سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق المعتوه، فقال: وما هو؟ قلتُ: الأحمق الذاهب العقل. فقال: لا يجوز. قلتُ: فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها؟ قال: لا.[4]

٥- جاء في (دعائم الإسلام) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في وليّ اليتيم: «إذا قَرَأ [اليتيم] القرآن، واحتلَمَ، وأونس منه الرشد، دَفَعَ إليه مالَه، وإن احتلَمَ ولم يكن له عقل به، لم يَدفع إليه، وأنفق منه بالمعروف عليه».[5]

١- وسائل الشيعة، ج١٨، ابواب كيفية الحكم، الباب١١، ص١٨٠، ح١.

٢- المصدر، ج١٣، كتاب الحجر، الباب١، ص١٤١، ح١.

٣- المصدر، ج١٥، ابواب مقدمات الطلاق، الباب ٢٤، ص٢٢٧، ح٢؛ والمُبَرْسَم هو المصاب بمرض البرسام.

٤- المصدر، ص٢٢٨، ح٥.

٥- مستدرك الوسائل، ككتاب الحَجْر، الباب١، ح١.

الأحكام:

ماهو الحَجْر؟

الحَجْر يعني: المنع، وفي الإصطلاح الشرعي هو: منع الشخص شرعاً عن التصرف في أمواله بأحد الأسباب التالية:

١. الصِغَر (عدم البلوغ والرشد).

٢. الجنون.

٣. السَفه.

٤. الإفلاس.

ويُقال للممنوع من التصرف: "محجورٌ عليه".

الصِغَر

الصغير (أو الطفل) هو من لم يبلغ بعد حد البلوغ الشرعي[١].

الصغير محجور عليه شرعاً أي ممنوع من التصرف في مجالات ثلاث:

ألف: محجورٌ عليه بالنسبة إلى أمواله، فلا تصح عقوده من قبيل: البيع والإجارة والصلح والهبة والإقراض والايداع والإعارة والشركة والمضاربة وغيرها.

باء: محجور عليه بالنسبة إلى ذمته، فلا يصح منه الإقتراض، ولا البيع والشراء بالمؤجّل، حتى ولوكان زمان الدفع يصادف زمن البلوغ الشرعي.

جيم: محجور عليه بالنسبة إلى نفسه، فلا يصح منه تزويج نفسه، ولا إجارة نفسه، ولا الطلاق، ولا الدخول في عقد مضاربة أو مزارعة أو مساقاة باعتباره عاملاً.

١- ذكرنا احكام وحدود البلوغ الشرعي للجنسين في بداية 'احكام العبادات' باب 'احكام التقليد والبلوغ'.

ألف: أحكام الصغير

السنة الشريفة:

١- روى علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ . . .﴾(النساء، ٦) أنه قال الإمام عليه السلام[1]:

«من كان في يده مالٌ بعض اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم؛ فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض، ولا يكون مضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانياً، فإذا آنس منه الرشد دَفَعَ إليه المال، وأشهد عليه، وإن كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ فإنه يُمتحن بريح إبطه ونبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ، فيَدْفَع إليه ماله إذا كان رشيداً ولا يجوز له أن يحبس عليه مالَه».[2]

٢- وجاء في تفسير العيّاشي عن ابن سنان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى يُدفع إلى الغلام مالُه؟ فقال عليه السلام: «إذا بلغ، واونس منه رشد، ولم يكن سفيهاً أو ضعيفاً».[3]

١- الظاهر أنه الإمام الصادق عليه السلام.

٢- مستدرك الوسائل، كتاب الحجر، الباب٢، ح١.

٣- المصدر، ح٢.

٣– وروى عيص بن القاسم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليتيمة متى يُدفع إليها مالُها؟ فقال: «إذا علمتَ أنها لا تفسد ولا تضيِّع.» فسألته: إن كانت قد زوِّجت؟ فقال: «إذا زُوِّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها». [1]

٤– وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزوجل: : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فقال: «إيناس الرشد: حفظ المال». [2]

٥ – قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليُتم، ودُفع إليها مالُها، وجاز أمرها في الشّراء والبيع، وأُقيمت عليها الحدود التامّة، وأُخِذَت لها وبها. والغلام لايجوز أمره في الشراء والبيع ولايخرج من اليُتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك». [3]

الأحكام:

١– عدم نفاذ تصرفات الصغير في المجالات المذكورة لا يرتبط بوجود المصلحة أو عدمها، بل حتى لو كانت المصلحة متوفرة في تصرفاته بأعلى درجاتها، فإنها لا تصح.

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الحجر، الباب١، ص١٤٢، ح٣.

٢ - المصدر، الباب٢، ص١٤٢، ح٤.

٣ - المصدر، الباب٢، ص١٤٢، ح١.

٢- كما أنّ إذن الولي السابق على تصرفات الصغير، أو إجازته اللاحقة لا تنفعان أيضاً في تصحيح تصرفاته - حسب المشهور -.

٣- يجوز للصغير إمتلاك الأشياء بواسطة بعض عوامل الإمتلاك من غير العقود والتعهدات، وذلك مثل حيازة الحطب والحشيش بواسطة الإحتطاب والإحتشاش، وامتلاك السمك بالإصطياد، وايضاً إمتلاك الأجر في الجعالة إذا قام بالعمل المطلوب.

زوال الحجر

٤- يزول الحجر عن الصغير بالوصول إلى حد البلوغ الشرعي وتحقق الرشد بمعنى عدم السفه (بالمعنى الذي سنبينه إن شاء الله.)

٥- لا يثبت بلوغ الصغير بمجرد إقراره، بل ينبغي إثبات ذلك بالطرق الأخرى مثل: الإختبار أو السن أو قول الولي.

٦- لدى الشك في بلوغ الصغير وزوال حجره، يُحكم بعدم البلوغ وبقاء الحجر.

باء- ولاية الطفل

السنة الشريفة:

١ - روى الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: «أنت ومالك لأبيك»[١].

٢ - قال عبد الله بن الصلت: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها لها أمر إذا بلغت؟ قال: «ليس لها مع أبيها أمر»[٢].

الأحكام:

١- ولاية التصرف في أموال الطفل وممتلكاته، والإهتمام بمصالحه وشؤونه تعود:

ألف: لأبيه، وجده من طرف أبيه.

باء: ومع فقدهما فهي للقيّم المعيّن بوصيّة أحدهما.

جيم: وفي حالة عدم وجود قيّم ووصي فإن الولاية تكون

١ - وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يُكتسب به، الباب ٧٨، ح٢، ص١٩٥.

٢ - المصدر، ج١٤، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٦، ح٣، ص٢٠٧.

للحاكم الشرعي.

دال: ومع فقد الحاكم الشرعي فالظاهر ثبوت الولاية لعدول المؤمنين.

أما الأم، والجد من طرف الأم، والأخ، والعم، والخال، فلا ولاية لهم على الصغير بأي شكل من الأشكال.

٢- يجب على ولي الطفل مراعاة مصلحة الطفل في التصرف بأمواله وتصريف شؤونه، فإذا تاجر بأمواله واستثمرها، أو أودعها عند شخص أو مؤسسة، أو ضارب بها، أو غير ذلك من التصرفات وجب عليه الإهتمام بمصلحة الطفل في ذلك.

٣- لا تشترط العدالة في ولاية الأب والجد، ولكن إذا ثبت للحاكم الشرعي إضرارهما بمصلحة الطفل، عزلهما عن الولاية ومنعهما من التصرف في أمواله.

٤- يجوز لولي الطفل أن يبعثه إلى مراكز أمينة لتعلم الصناعات والحرف والفنون الصالحة، كما يجوز إرساله إلى المدارس التي تعلمه القراءة والكتابة وسائر العلوم النافعة، ولكن يلزم عليه أن يهتم بصيانته عمّا يؤثّر سلباً على عقائده وعمّا يفسد أخلاقه ويعرّضه للإنحراف.

٥- على ولي الطفل، إذا كان ينفق عليه من أمواله، أن يراعي في ذلك الإقتصاد، فلا يسرف ويبذّر، ولا يقتّر ويشدّد، بل يلاحظ في ذلك عادته وعادة أقرانه ونظرائه وما يليق بشأنه ومكانته الإجتماعية.

٢- المجنون

السنة الشريفة:

١- روى الحلبي أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وصدقتها؟ فقال: لا.[1]

٢- وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن السكران يطلّق أو يعتق أو يتزوّج، أيجوز له ذلك وهو على حاله؟. قال عليه السلام: «لا يجوز له».[2]

الأحكام:

١- حكم المجنون كحكم الطفل في كل ما ذُكر، فهو محجور عليه من التصرف في أمواله، وفي ذمته، وفي نفسه.

٢- ولا إشكال في أنّ الولاية على المجنون الذي كان جنونه متصلاً بفترة طفولته هي للأب والجد من طرف الأب، ولمن يأتي بعدهما حسب الترتيب المذكور في أحكام الطفل.

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الحجر، الباب١، ص١٤١، ح٢.

٢- المصدر، ج١٥، ابواب مقدمات الطلاق، الباب٣٤، ص٢٢٨، ح٦.

أما المجنون الذي أصيب بالجنون بعد بلوغه وخروجه عن ولاية الأب والجد، فهل تعود ولايتهما عليه مرة اخرى، أم أنها للحاكم الشرعي رأساً؟.

الجواب: الاحتياط الوجوبي يقتضي توافق الطرفين (الأب والحاكم الشرعي) في مسألة الولاية عليه.

٢- البالغ السكران الذي لاقصد له في تصرفاته أثناء السكر تبطل كل عباداته وتصرفاته، وحكمه في الولاية - على الأقرب - حكم من جُنّ بعد أن كان عاقلاً.

٣- السّفيه

القرآن الكريم:

١- قال الله سبحانه: ﴿... فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ...﴾(البقرة، ٢٨٢).

٢- وقال عزوجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(النساء، ٥).

السنّة الشريفة:

١- روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إذا علم الرجل أنْ امرأته سفيهة وولده سفيه مُفْسِد لا ينبغي له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الذي جعله الله له قياماً».[١]

٢- وروى عبدالله بن سنان أنْ أباه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٢] فقال عليه

١- مستدرك الوسائل، كتاب الحجر، الباب١، ح٢.

٢- سورة الأحقاف، الآية١٥.

السلام: «الإحتلام». فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة ونحوها. قال الامام: «لا، إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كُتِبت له الحسنات، وكُتِبت عليه السيئات، وجاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً» فقال: وما السّفيه؟ قال عليه السلام: «الذي يشتري الدرهم بأضعافه.» قال: وما الضعيف؟. قال: «الأبله».[1]

٣– وقال ابراهيم بن عبد الحميد: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فقال عليه السلام: «كل من شرب الخمر فهو سفيه».[2]

٤– وسئل الامام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فقال: «من لا تثق به».[3]

الأحكام:

١– السّفيه هو غير الرشيد، وهو من لا تندرج تصرفاته المالية في إطار عقلائي، ويعتبره العرف خارجاً عن نطاق الراشدين والعقلاء في تصرفاته سواء في مجال إكتساب المال أو في مجال إنفاقه.

٢– السفيه محجور عليه شرعاً، فلا تصحُّ تصرفاته في أمواله وممتلكاته كما أشرنا في الطفل والمجنون، كذلك هو محجور عليه في ذمته.

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الوصايا، الباب٤٤، ص٤٣٠، ح٨.

٢- المصدر، الباب٤٥، ص٤٣٤، ح٨.

٣- المصدر، ح٩.

٣- ولكن هل يتوقف حجر السفيه على صدور حكم بذلك من قبل الحاكم الشرعي؟.

الجواب: فيما يتصل بالسلوك الفردي لايجوز لمن علم من شخص السّفه أن يتعامل معه في الامور المالية. أما من الناحية الإجتماعية فلا يمكن الحكم على أحد بالسّفه إلا بحكم الحاكم الشرعي.

ولاية السّفيه

٤- إذا بلغ الشخص حد البلوغ الشرعي سفيهاً فإنّ ولاية فترة الطفولة عليه تستمر. أما إذا صار سفيهاً بعد البلوغ، قال المشهور بأن الولاية عليه هي للحاكم الشرعي، ولكن الأحوط -كما في المجنون- التوافق بين الأب أو الجد أو وصيهما وبين الحاكم الشرعي.

أحكام السفيه

٥- عدم نفاذ تصرفات السفيه لايعني بطلانها بأي شكل من الأشكال، بل إن تصرفاته تكون صحيحة ونافذة، إذا كانت بإذن الولي أو إجازته.

٦- يبدو أنّ الرشد شرط صحّة كل عقد وتعهّد، ولكن إنعدام الرشد (أي السّفَه) ليس بدرجة واحدة دائماً وفي كل مجال، فقد يكون الشخص راشداً في مجال وسفيهاً في مجال آخر، فإذا كان العرف يعتبر الشخص سفيها في موضوع معين، فإن تصرفه في

نفس الموضوع يكون غير نافذ، من هنا فإن زواج السفيه وطلاقه يكون غير صحيح إذا كان سفهه يشمل مثل هذه الامور أيضاً. وهكذا في سائر الموارد.

٧- لا توضع أموال السفيه تحت تصرفه إلا بعد التأكد من رشده.

٤- المُفلّس

السنة الشريفة:

١- روي عن الأئمة الأطهار: أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدَّيْن، فإذا تبيَّن له حاجة وإفلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالاً.[١]

٢- وروي عنهم عليه السلام أيضاً أن علياً عليه السلام كان يحبس في الدَّيْن ثم نظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول: «إصنعوا به ما شئتم، إن شئتم واجروه، وإن شئتم إستعملوه».[٢]

٣- وروي عنهم عليهم السلام «أن علياً عليه السلام كان يُفلّس الرجل إذا التوى على غرمائه، يأمر به فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فقسّم بينهم، يعني ماله».[٣]

٤- وروى ابن زياد: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ لي على

١- وسائل الشيعة، ج١٣، كتاب الحجر، الباب٧، ص١٤٨، ح١.

٢- المصدر، ح٢.

٣- المصدر، الباب٦، ص١٤٦، ح١.

رجل دَيْناً، وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني، فقال عليه السلام: «أعيذك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه». [1]

الأحكام:

ما هو الإفلاس؟

١- الإفلاس يعني عدم بقاء مال للإنسان، وقصوره عن أداء ديونه، وإذا حكم الحاكم الشرعي بالحجر على مثل هذا الشخص أصبح مُفلَساً. فالمفلَس إذن هو: من حُجِر عن التصرف في أمواله لقصوره عن أداء ديونه.

٢- من تراكمت عليه الديون، حتى ولو بلغت أضعاف ما يملك من أموال، جازله التصرف في أمواله بأنواع التصرفات مالم يحجر الحاكم الشرعي عليه، هذا إذا لم يكن في تصرفاته تضييع لحق الدائنين وظلم لهم، أما لو كان كذلك فالحكم بالجواز مشكل.

٣- لا يتم الحجر على المُفلِس الذي تراكمت عليه الديون إلا إذا توفرت الشروط التالية:

ألف: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

باء: أن تكون ممتلكاته من: سيولة نقدية، وأموال منقولة، وأموال غير منقولة، وطلبات من الناس – ما عدا مستثنيات الدَيْن [2] – قاصرة عن تغطية ديونه.

جيم: أن تكون الديون حالّة (أي غير مؤجّلة) فلا يُحجر على

١- وسائل الشيعة، ج١٣، أبواب الدين والقرض، الباب١١، ص٩٤، ح٢.

٢- بشأن مستثنيات الدَيْن راجع أحكام الدَيْن والقرض.

الشخص لأجل ديون مؤجّلة لم يحن بعد موعد تسديدها، إلا إذا رأى الحاكم الشرعي أن إقامة القسط يتوقف على الحجر عليه، فلا بأس به حينئذٍ.

دال: أن يرفع كل الغرماء أو بعضهم الأمر إلى الحاكم الشرعي، ويطلبوا منه الحجر عليه. هذا إذا كان الأمر يتعلق بحقوق شخصية، أما إذا كان هناك حق عام يتعلق بالمجتمع، مثل الفساد الإقتصادي في البلد، أو ضياع سمعة البلد، وذلك مثل إفلاس بنكٍ أو مجموعة إقتصادية كبيرة وما أشبه، فيجوز للحاكم إعلان إفلاس المؤسسة المالية حتى قبل طلب الغرماء.

أحكام المُفلّس

٤- إذا أعلن الحاكم الشرعي - بعد توافر الشروط الأربعة - الحجر على أموال المُفلّس، فإنّ حق الغرماء يتعلق بتلك الأموال منذ لحظة الحجر، ولذلك لا يجوز له التصرف فيها سواء كان بعوض أو بغير عوض إلا بإذنهم المسبق أو بإجازتهم اللاحقة.

٥- بعد صدور حكم الحاكم الشرعي وإعلان إفلاس الشخص ومنعه من التصرف في أمواله، يبدء الحاكم ببيعها وتقسيم الاموال الحاصلة بين الغرماء بنسبة ديونهم.

ولا تُباع مُستثنيات الدَيْن - كما أشرنا في أحكام الدَيْن - ولا الأموال المرهونة عند بعض الغرماء، إذ أن حق المرتهن مُقدّم في المرهون على غيره، وهو يستوفي حقه من المرهون دون أن يشاركه غيره من الغرماء.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٥

أحكام الكفّارات

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

١- مقادير الكفارات

القرآن الكريم:

١- قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(النساء، ٩٢).

٢- وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(المائدة، ٨٩).

٣- وقال عزوجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(المجادلة، ٣و٤).

السنة الشريفة:

١- روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال:

«كفّارة الدّم إذا قتل الرجلُ المؤمنَ متعمّداً فعليه أن يُمكّن نفسَه من أوليائه، فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وإن عُفيَ عنه فعليه أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويُطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عزوجل أبداً ما بقي». [1]

٢- وروي عن الإمام الرضا عليه السلام قوله:

«متى جامع الرجلُ حراماً، أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه». [2]

٣- وقال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام:

«كفارة الدم إذا قتل الرجلُ مؤمنا متعمداً (إلى أن قال:) وإذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب الكفارات، الباب ٢٨، ص٥٧٩، ح٢.

٢- المصدر، ج٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ١٠، ص٢٥، ح١.

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مُداً مُداً، وكذلك إذا وُهِبَتْ له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة».[1]

٤– وروي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوما واحدا من غير عذر، قال: «يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر تصدق بما يطيق».[2]

٥– وروى علي بن جعفر أنه سأل أخاه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يَفِ بعهده؟ قال: «يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين».[3]

٦– وقال الإمام الصادق عليه السلام (في حديث):

«فاذا خدشت المرأةُ وجهَها أو جَزّت شعرها أو نتفته، ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وفي الخدش إذا أدمِيَت وفي النتف كفارة حنث يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة».[4]

٧– وسُئل الإمام الباقر عليه السلام عن رجل أتى أهله في يوم

---

١ - وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب الكفارات، الباب١٠، ص٥٥٩، ح١.

٢ - المصدر، ج٧، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، ص٢٨، ح١.

٣ - المصدر، ج١٥، أبواب الكفارات، الباب٢٤، ص٥٧٦، ح١.

٤ - المصدر، الباب٣١، ص٥٨٢، ح١.

يقضيه من شهر رمضان، قال: «إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يومٌ مكان يومٍ، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فانّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة أيام كفارةً لما صنع».[1]

٨– وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن كفارة النذر، فقال: «كفارة النذر كفارة اليمين، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يُقلّدها ويُشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره».[2]

الأحكام:

ما هي الكفّارة؟.

الكفّارة هي ما يتحمله الإنسان – وجوباً أو ندباً – من غرامة مالية أو عمل بدني بسبب ما يرتكبه من ذنب أو خطأ أو منقصة تصدر منه.

والكفارات المقررة شرعاً كثيرة، ويُذكر بعضها في أبواب الفقه المختلفة بمناسبة التطرق إلى أحكام أسبابها، كما تُذكر الكفارات المستحبة في كتب الأحاديث. ونشير هنا باختصار إلى أهم الكفارات الواجبة:

١– القتل عمداً:

مَنْ قَتَلَ مؤمناً عمداً وظلماً، عليه الكفارات الثلاث الرئيسية

---

١ - وسائل الشيعة، ج٧، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٩، ص٢٥٢، ح١.

٢ - المصدر، ج١٥، أبواب الكفارات، الباب ٢٣، ص٥٧٥، ح٤.

وهي: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

٢- الإفطار بالحرام:

مَنْ أفطر في شهر رمضان المبارك بعمل محرّم حُرمة أصلية كشرب الخمر، والزنا، والإستمناء كان عليه كفارة القتل العمدي على الأحوط.

٣- القتل خطأً:

مَنْ قتل مؤمنا خطأً كانت كفارته إحدى الكفارات الثلاث الرئيسية مرتّبةً، اي: عليه عتق رقبة، فإن عجز عن ذلك فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن هذا أيضاً فإطعام ستين مسكيناً.

٤- الظّهار:

كفارة الظهار هي كفارة القتل خطأً[١].

٥- الإفطار العمدي:

مَنْ أفطر يوماً من شهر رمضان المبارك عمداً بغير المُحرّم وكان السبب موجباً للكفارة (راجع أحكام الصيام) فكفارته إحدى الكفارات الثلاث مخيّراً: إما عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

١- راجع تفاصيل مسألة الظهار في أحكام الظهار.

٦و٧– مخالفة العهد، وجزّ المرأة شعرها[١] في المصاب:
وكفارتهما هي كفارة الإفطار العمدي بغير مُحرّم.

٨– إفطار القضاء:
من أفطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال، كانت كفارته إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة إيام متتابعة.

٩– حنث اليمين:
من خالف اليمين الذي إنعقد شرعاً – حسب التفصيل المذكور في أحكام اليمين – كانت كفارته: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر على أي واحد من هذه الكفارات الثلاث، فصيام ثلاثة إيام.

١٠– حنث النذر:
من خالف النذر كانت عليه كفارة اليمين على الأظهر، وإن كان الأحوط إستحباباً أنها كفارة الإفطار العمدي في شهر رمضان.

١١– الجزع في المصاب:
إذا نتفت المرأةُ شعرَها، أو خدشت وجهها في المصاب، أو شقّ الرجلُ ثوبه في موت ولده أو زوجته، كانت عليهم كفارة اليمين.

١- أي قصّ الشعر وقطعه بآلة.

٢- أحكام الكفارات

السنة الشريفة:

١- سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن صيام كفارة الظهار، فقيل له: فإن صام بعضاً فمرض فأفطر أيستقبل أويتم ما بقي عليه؟ قال:

«إن صام شهراً ثم مرض استقبل، فإن زاد على الشهر يوما أو يومين بنى عليه».[1]

٢- روى أبو بصير: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم، قال:

«ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك» قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: **«الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة»** قلت كسوتهم، قال: **«ثوب واحد».**[2]

٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام:

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب الكفارات، الباب٣، ص٥٥١، ح١. (استقبل: أي أعاد الصيام من جديد).

٢- المصدر، الباب١٤، ص٥٦٦، ح٥.

«لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير».[1]

٤- وروى الإمام الباقر عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: مَنْ أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير».[2]

٥- وسُئل الإمام الباقر عليه السلام عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال: «هو ثوب يواري عورته».[3]

٦- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة».[4]

الأحكام:

١- يُشترط في الكفارة النيّة والتي تعني أن يكون عمله عن قصد، وأنه عن الكفارة، وبهدف التقرب إلى الله وطاعته. وإذا كانت بذمته عدة كفارات فقدّم إحداها من دون تعيين، كفى و سقطت عنه إحدى الكفارات و بقيت البقية في ذمته، وإن كان التعيين يوافق الإحتياط الإستحبابي.

١- وسائل الشيعة، ج١٥، أبواب الكفّارات، الباب١٧، ص٥٧٠، ح١.

٢- المصدر، ح٢.

٣- المصدر، الباب١٥، ص٥٦٨، ح٢.

٤- المصدر، الباب٦، ص٥٥٤، ح١.

٢– في عصرنا الحاضر، حيث لا يوجد عبيد حتى يمكن تنفيذ عتق الرقبة، يتحول الواجب إلى البديل إن كانت الكفارة مرتّبة أو مخيّرة، فيكفّر بالصيام أو الإطعام. أما في كفارة الجمع فإنّ واجب العتق يسقط ولا بديل له.

تتابع الصيام

٣– يجب التتابع في صيام الشهرين، بمعنى عدم الفصل بينها بإفطار بعض الأيام، ويكفي في تحقّق التتابع المطلوب صيام ٣١ يوماً بشكل متتابع من صيام الشهرين، وبعد هذه المدة لابأس بوقوع الفصل بين الإيام الباقية. وكذلك يجب التتابع في صيام الايام الثلاثة من كفارة اليمين على الأحوط.

الإطعام

٤– في الإطعام يجوز إشباع المساكين بتقديم الأكل لهم حتى الشبع، كما يجوز تسليم الطعام لهم أو تسليمهم قيمة الطعام مع إشتراط شراء الطعام عليهم – احتياطاً – ، وفي حالة تسليم الطعام لهم قيل يجب أن يُعطى لكل مسكين مُدٌّ من الطعام (حوالي ٧٥٠ غراماً) ولكن الأشبه جعل المعيار هو الإشباع سواءً كان يتحقق بمدٍ من الطعام أو بأكثر أو اقل، والأحوط إعطاء أكثر الامرين من المدّ والإشباع.

٥– يجب في الإطعام إشباع كل مسكين مرة واحدة، فإذا كان المطلوب إطعام ستين مسكيناً لا يكفي إطعام ثلاثين مسكيناً لكل واحد منهم مرتين.

٦- إذا كان الفقراء الذين يريد إطعامهم كباراً و صغاراً، فإن كان الإطعام بطريقة تسليم الطعام أو قيمته لهم، أعطى الصغيرَ مداً من طعامٍ كما يُعطى الكبير، وإن كان الإطعام بطريقة الإشباع فالإحتياط يقتضي إحتساب كل صغيرين بكبير واحد، سواء كان الإطعام يشمل الصغار لوحدهم أو كان خليطاً من الكبار والصغار.

الكسوة

٧- في الكفارات التي يجب فيها الكسوة، يجب أن تكون الكسوة حسب المتعارف، أي أن يُعطى الفقير من الملابس ما يعتبره العرف كسوة كاملة، فلا يكفي أقل من قميص وسروال مثلاً.

٨- ومثل الإطعام يجب إكساء العدد المطلوب، فلا يكفي تكرار الكسوة على واحد أو عدد من الأفراد، فإذا كان المطلوب كسوة عشرة مساكين، لا يكفي إعطاء كسوتين لكل واحد من خمسة مساكين.

٩- الواجب هو إعطاء الملابس نفسها للمساكين، أما إذا أراد أن يدفع القيمة فيجب أن يشترط عليهم شراء الكسوة بها.

البدائل

١٠- إذا وجب عليه الصيام ستين يوماً أو الإطعام ستين مسكيناً، فعجز عنهما تماماً، صام ثمانية عشر يوماً متتابعات، فإن تعذّر ذلك عليه أيضاً صام ما استطاع من الأيام أو تصدّق بما يستطيع، فإن عجز عن كل ذلك أيضاً إستغفر الله تعالى ولو مرة واحدة.

الفهرس

٣- أحكام اليمين - ٦١

٤- أحكام الحَجْر - ٩٣

٥- أحكام الكفارات - ١١٧